

## (البند الرابع)

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة	
النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي
<b>التعريفات</b>	
ساب أو البنك: البنك السعودي البريطاني.	البنك: البنك السعودي البريطاني.
عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس إدارة ساب وهو أيضاً عضو في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في إدارة شؤونه اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.	العضو التنفيذي: هو العضو المتفرغ للإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يبدي الآراء ويقدم المشورة الفنية للبنك ولكنه لا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة شؤونه اليومية ولا يتقاضى أجراً شهرياً أو سنوياً.	العضو غير التنفيذي: هو العضو غير المتفرغ للإدارة التنفيذية للبنك، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل: حسب التعريف الوارد في المبادئ الرئيسية.	العضو المستقل: هو العضو الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ويكون العضو عضواً مستقلاً إذا لم يتعارض مع عوارض الإستقلال المحددة من الجهات الإشرافية.
الأقارب: الآباء، والأمهات، والأجداد والجدة (وإن علو)، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، والأزواج والزوجات.	الأقارب: حسب تعريفه في الجهات الإشرافية
نظام الشركات أو النظام: النظام الصادر من وزارة التجارة المعني بتنظيم متطلبات تأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.	نظام الشركات: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.
الجهات الإشرافية: الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك هيئة السوق المالية، والبنك المركزي السعودي، ووزارة التجارة.	التوجيهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل البنك المركزي السعودي، هيئة السوق المالية، ووزارة التجارة.
الأنظمة المطبقة: الأنظمة واللوائح المذكورة في القسم 3-1 من هذه الوثيقة (بصيغتها المعدلة والمكملة من وقت لآخر).	إضافة فقرة
تقرير مجلس الإدارة: تقرير مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) الذي يتم إعداده سنوياً وفقاً لتوجيهات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، بصيغته المعدلة من حين لآخر.	إضافة فقرة
الرئيس أو رئيس اللجنة: رئيس لجنة المراجعة.	إضافة فقرة
هيئة السوق المالية: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	إضافة فقرة
أمين عام مجلس الإدارة: أمين عام مجلس إدارة ساب.	إضافة فقرة
تعارض (تعارضات) المصالح: حالة تتأثر فيها ذاتية واستقلالية أي قرار بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تتعلق بشخص بصفته الشخصية أو بأي من أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه الوظيفي باعتبارات شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر أو بمعرفته بالمعلومات المتعلقة بالقرار.	إضافة فقرة
لائحة حوكمة الشركات: اللائحة الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تحدد متطلبات الحوكمة للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.	إضافة فقرة
عضو مجلس إدارة: عضو مجلس إدارة ساب.	إضافة فقرة

إضافة فقرة	الإدارة التنفيذية: كبار التنفيذيين في البنك.
إضافة فقرة	عضو اللجنة الخارجي : هو عضو اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة، ولا يكون عضواً في مجلس إدارتها.
إضافة فقرة	الجمعية العامة: جمعية مكوّنة من مساهمي ساب تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للبنك.
إضافة فقرة	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية أو المبادئ الرئيسية: المبادئ الصادرة عن البنك المركزي السعودي التي تحدد متطلبات الحوكمة التي يجب على المؤسسات المالية الإلتزام بها.
إضافة فقرة	وزارة التجارة: وزارة التجارة السعودية.
إضافة فقرة	المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة: وفقاً للتعريف الوارد في سياسة المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة لدى البنك.
إضافة فقرة	سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية أو سياسة المكافآت: سياسة مكافآت أعضاء مجلس إدارة ساب وأعضاء لجان مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.
إضافة فقرة	المكافأة أو المكافآت: المبالغ والبدلات وأرباح الأسهم وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك لتمكين عضو مجلس الإدارة و/أو لجنة مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية من أداء واجباته.
إضافة فقرة	متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي أو المتطلبات: تعميم (تعاميم) البنك المركزي السعودي الذي يحدد المتطلبات والشروط الواجب استيفاؤها عند اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
إضافة فقرة	السوق المالية السعودية ("تداول"): السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
إضافة فقرة	لجنة المراجعة في ساب أو لجنة المراجعة: لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس إدارة ساب.
إضافة فقرة	مجلس إدارة ساب أو مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة ساب.
إضافة فقرة	لجان مجلس إدارة ساب أو لجان مجلس الإدارة: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة ساب.
إضافة فقرة	ساما: البنك المركزي السعودي.
إضافة فقرة	أمين السر أو أمين سر اللجنة: أمين سر لجنة المراجعة.
إضافة فقرة	سياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة أو سياسة الاختيار: سياسة اختيار وترشيح أعضاء مجلس إدارة ساب ولجنة مجلس الإدارة.
إضافة فقرة	المساهم (المساهمون): شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك سهم واحد (1) على الأقل من أسهم البنك.
إضافة فقرة	إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية: اللوائح والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي لمساعدة البنوك التي تزاول أعمالاً مصرفية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في إنشاء إطار حوكمة شرعية قوي وفعال.
إضافة فقرة	صاحب (أصحاب) المصلحة: أي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة مع البنك، بمن في ذلك الموظفين والمستثمرين والعملاء والموردين والمجتمع.

إضافة فقرة	القواعد ولوائح العمل: قواعد ولوائح عمل لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة ساب.
<b>التمهيد</b>	
وفقاً لما إشتمل عليه نظام الشركات من أحكام، وللمتطلبات الجهات الإشرافية والخاصة بإنشاء لجنة المراجعة وقواعد التنظيمية لتتولى اللجنة الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وإدارة الإلتزام ودراسة نظم الرقابة والتقارير والتوصية بتعيين المراجعين القانونيين وتحديد أتعابهم، علاوة على أية مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إلى تلك اللجنة، وذلك في إطار ما تضمنته قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية، أو أي توجيهات إشرافية أخرى.	يساهم تشكيل اللجان في المجلس ضمان فاعلية أداء مجلس الإدارة، و مساعدة المجلس في أداء مهامه ومسؤولياته من خلال التعمق بدرجة أكبر في مسائل محددة ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة. كذلك، تدعم مجلس الإدارة من خلال المشاركة في مناقشات فنية عميقة مع الإدارة، لضمان فاعلية اتخاذ القرار.
إضافة فقرة	إن البنك باعتباره شركة سعودية مرخصة لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة ومدرج في السوق المالية السعودية، في بيئة شديدة التنظيم. وقد قامت الجهات الإشرافية بسن العديد من الأنظمة والقواعد واللوائح التي تحتوي على متطلبات مختلفة يجب أن تقي بها المؤسسات المالية فيما يخص تشكيل لجان مجلس إدارة محددة، بما في ذلك إعداد واعتماد القواعد ولوائح العمل التي تحكم تشكيلها ومسؤوليات وواجبات هذه اللجان.
إضافة فقرة	تماشياً مع أفضل الممارسات العالمية والمتطلبات التنظيمية، تم إنشاء لجنة المراجعة هذه لدعم مجلس إدارة ساب في أداء مسؤولياته كالإشراف على عمل المراجعة الداخلية، ومراجعة نظم إعداد التقارير وضوابط الرقابة الداخلية، والتوصية بتعيين مراجعين خارجيين وتحديد أتعابهم، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية.
إضافة فقرة	تم إعداد هذه القواعد ولوائح العمل والموافقة عليها من قبل لجنة المراجعة لتنظيم أنشطة اللجنة، ولا يتم تنفيذها إلا بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس إدارة ساب.
<b>الخلفية التشريعية والصلاحيات</b>	
إضافة فقرة	<b>الخلفية التشريعية:</b> تم إعداد هذه القواعد ولوائح العمل وفقاً لجميع الأنظمة واللوائح السارية من الجهات الإشرافية التي تشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
إضافة فقرة	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ (الموافق 2015/11/10 م) وتعديلاته.
إضافة فقرة	نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22 هـ (الموافق 1966/12/12 م) وتعديلاته.
إضافة فقرة	المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 1442/6 هـ (الموافق 2021/6 م) وتعديلاتها.
إضافة فقرة	متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي وتعديلاتها.
إضافة فقرة	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1438/5/16 هـ (الموافق 2017/2/13 م) وتعديلاتها.

<p><b>الصلاحيات</b> لجنة المراجعة هي إحدى لجان مجلس الإدارة التي تخضع مباشرة لإشراف المجلس وتحمل المسؤولية أمامه عن أنشطتها. ومع ذلك، فإن هذا لا يخلّ بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إلى اللجنة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>لتحقيق ذلك، على مجلس الإدارة أن يتابع بانتظام أعمال اللجنة للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. كما يجب على مجلس الإدارة التأكد باستمرار من أن أعضاء اللجنة يقومون بالعمل الجاد عند أداء عملهم.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>تكون لجنة المراجعة مخولة للقيام بما يلي، من أجل الوفاء بمسؤولياتها بشكل مناسب:</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ حق الاطلاع على سجلات الشركة وثائقها.</li> </ul>	<p>إضافة فقرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ طلب أي معلومات و/أو إيضاحات و/أو قوائم من و/أو عقد اجتماعات مع أعضاء الإدارة التنفيذية و/أو مجلس الإدارة و/أو لجان مجلس الإدارة، حسبما تراه ضرورياً لتمكينهم من أداء مهامهم.</li> </ul>	<p>إضافة فقرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة؛ وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها؛ أو أن القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.</li> </ul>	<p>إضافة فقرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الاستعانة بأي خبراء أو مختصين، داخليين أو خارجيين، في حدود صلاحياتها. على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. ويتم إجراء أي تعيين مثل هذا من خلال أمين عام مجلس الإدارة.</li> </ul>	<p>إضافة فقرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ طلب من مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</li> </ul>	<p>إضافة فقرة</p>
<p><b>مدة اللجنة وتشكيلها واختيار أعضائها</b></p>	
<p><b>مدة اللجنة:</b> تكون مدة لجنة المراجعة ثلاث (3) سنوات، تماشياً مع مدة مجلس الإدارة. ويجوز تشكيل اللجنة مع بدء كل دورة جديدة لمجلس الإدارة وفي هذه الحالة تنتهي مدتها بانتهاء مدة المجلس.</p>	<p>تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية سواء من المساهمين أو من غيرهم. تعتمد الجمعية بناء على توصية من المجلس لائحة عمل اللجنة على أن تشمل ضوابط ومسؤوليات عملها واجراءات تعيين أعضائها ومدة عضويتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور مقعد، ومكافآت أعضائها.</p>

<p>تشكيل اللجنة واختيار أعضائها:</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء مستقلين و/أو أعضاء لجان خارجيين، على أن يكون جميعهم من الأعضاء المستقلين. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة حتى إذا كان عضواً مستقلاً. ويجب أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس.</p>	<p>تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء داخل المجلس.</p>
<p>حذف فقرة</p>	<p>يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين وألا يكون لأي منهم علاقة انتمائية مع البنك بإسمه أو بإسم أحد أقاربه أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين، كما يجب أن لا يكون عضو اللجنة يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية أو لدى مراجع حسابات البنك.</p>
<p>يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير المنصوص عليها في سياسة الاختيار الخاصة بالبنك. يجب أن يكون لديهم مؤهلات علمية وخبرات مهنية في المراجعة وإدارة المخاطر، بما في ذلك المعرفة بمعايير المحاسبة والمراجعة، والقدرة على فهم التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.</p>	<p>يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة والقدرة على قراءة التقارير المالية، كما ينبغي أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p>
<p>لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة أن تكون له علاقة انتمائية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين (2) الماضيتين في الإدارة المالية، أو الإدارة التنفيذية للبنك، أو لدى مراجع الحسابات الخارجي للبنك أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يخضع تعيين و/أو إعادة تعيين أعضاء اللجنة إلى عدم ممانعة كتابية من البنك المركزي السعودي.</p>	<p>تعتبر لجنة المراجعة من لجان المجلس المنبثقة من مجلس الإدارة، ويخضع تعيين أعضائها لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي.</p>
<p>يجوز إعادة انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة لفترتين إضافيتين (2).</p>	<p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.</p>
<p>على البنك تزويد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء وأدوار أعضاء اللجنة في غضون خمسة (5) أيام عمل من تعيينهم وإخطارهما بأي تغييرات تطرأ على هذه الأسماء والأدوار أيضاً في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث هذه التغييرات.</p>	<p>إضافة فقرة</p>

<p><b>شواغر اللجان:</b> في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عملها، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر من بين أعضاء مجلس الإدارة أو عضو لجنة خارجي. ويتم تقديم التعيين إلى أول اجتماع للجمعية العامة للتصديق عليه. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية العضو السابق، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.</p>	<p>في حال شغور مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر بديل عنه. علماً أن لا تعد موافقة المجلس نهائية، وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره.</p>
<p>يجوز للجمعية العامة، في أي وقت، عزل بعض أو جميع أعضاء اللجنة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>تنتهي عضوية اللجنة بالطرق التالية :</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>بانتهاؤها</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>عند استقالة العضو، وهي الحالة التي يتعين على العضو فيها تقديم خطاب إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا أصبحت القوى العقلية للعضو غير سليمة أو أصبح غير متمتع بالصحة</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا حُكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف أو نتج عنها تضليل</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا أصبح العضو مفلساً أو أجرى أي ترتيبات أو عقد صلحاً مع دائنيه</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا غاب العضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية، أو ثلاثة (3) اجتماعات في سنة تقويمية، دون عذر مشروع.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p><b>مسؤوليات اللجنة</b></p>	
<p>تؤدي اللجنة مسؤولياتها وواجباتها بما يتماشى مع جميع المتطلبات السارية لدى الجهات الإشرافية ووفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة.</p>	<p>تعتبر لجنة المراجعة إحدى لجان مجلس الإدارة، وبناءً على ذلك، تعمل اللجنة على ضمان فاعلية اتخاذ القرار لتحقيق أهداف البنك وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الفنية والتخصصية ومساعدة المجلس في تادية مهامه ومسؤولياته، والمساهمة في فاعلية الأداء ومراجعة ومراقبة أعمال البنك بصفة منتظمة.</p>
<p>تكون لجنة المراجعة مسؤولة عن مراقبة عمل البنك والتحقق من سلامة و نزاهة التقارير والقوائم المالية والتأكد من توافر أنظمة الرقابة الداخلية فيه.</p>	<p>تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية لها وتوفر أنظمة رقابة داخلية فيها.</p>
<p>تكون اللجنة مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ومع ذلك، فإن هذا لا يُعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن الأنشطة والواجبات والصلاحيات التي فوضها إلى اللجنة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بنتائجها أو قراراتها بشفافية تامة. ويطلع رئيس اللجنة أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع للمجلس، على الأنشطة الرئيسية للجنة، والمشاريع، والتوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويتأكد أن محاضرات اجتماعات اللجنة متاحة بسهولة لمجلس الإدارة بمجرد الموافقة والتوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء المشاركين.</p>	<p>تتعلق المهام والمسؤوليات المناطة بلجنة المراجعة بالتالي:</p>
<p><b>التقارير المالية:</b></p>	<p><b>التقارير المالية:</b></p>

تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:	
دراسة والتحقيق في أي مسائل يثيرها المدير المالي للبنك أو مسؤول الالتزام في البنك أو مراجع الحسابات.	<b>البحث بدقة</b> في أي مسائل يثيرها المدير المالي للبنك أو مسؤول الالتزام في البنك أو مراجع الحسابات.
<b>المراجعة الداخلية:</b> تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:	<b>المراجعة الداخلية:</b>
التوصية لمجلس الإدارة بتعيين/إنهاء خدمات مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته، وتقييم أدائه.	توصي <b>اللجنة</b> لمجلس الإدارة بتعيين/إنهاء خدمات مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته، <b>ويتم تقييمه من قبل اللجنة.</b>
تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية إعداد التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.	تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وآلية <b>رفع</b> التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.
مراقبة والإشراف على أداء وأنشطة كبير مراجعي الحسابات الداخليين وإدارة المراجعة الداخلية بالبنك، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والمهام المنوطة بها.	<b>الرقابة</b> والإشراف على أداء وأنشطة <b>المراجع الداخلي</b> وإدارة المراجعة الداخلية في البنك، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء <b>الأعمال</b> والمهام المنوطة بها.
<b>مراجع الحسابات الخارجي:</b> تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:	<b>مراجع الحسابات الخارجي:</b>
تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي: تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن ترشيح و/أو عزل مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، <b>وذلك</b> بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	<b>اختيار وتعيين واجتماعات المراجعين الخارجيين:</b> التوصية <b>للمجلس بترشيح</b> مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، <b>وذلك</b> بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
مراجعة وإبداء الرأي حول خطة وأنشطة مراجع الحسابات الخارجي للبنك، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية خارج نطاق عمله، وإبداء رأيا بشأن ذلك.	<b>مسؤوليات اللجنة أمام المراجعين الخارجيين على سبيل المثال لا الحصر:</b> مراجعة خطة مراجع الحسابات والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية <b>تخرج عن نطاق أعمال المراجعة</b> وإبداء <b>مربياتها حيال ذلك.</b>
دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية للبنك ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	دراسة <b>تقرير</b> مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته وعدالته، وفعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.	التحقق من استقلالية <b>وموضوعية المراجعين الخارجيين</b> و <b>فاعلية سير</b> أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
الإجابة على استفسارات مراجع الحسابات الخارجي للبنك.	الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات <b>الشركة.</b>
<b>الالتزام:</b> يجب أن تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:	<b>ضمان الالتزام:</b>
التأكد من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في البنك.	التحقق من التزام <b>الشركة</b> بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات <b>العلاقة</b> واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في البنك.
مراجعة العقود والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.	مراجعة العقود والتعاملات <b>التي تجربها الشركة</b> مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم <b>مربياتها حيال ذلك</b> إلى مجلس الإدارة.



إبلاغ مجلس الإدارة بأي مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.	إبلاغ مجلس الإدارة بأي مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بذلك.
إضافة فقرة	تحديد مستهدفات ومخرجات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المراجعة الشرعية
إضافة فقرة	مراجعة نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي وتقديم توصياتها بشأنها
اللجنة الشرعية:	حذف فقرة
تحدد لجنة المراجعة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها، مع مراعات الإستقلالية في التدقيق الشرعي الداخلي.	حذف فقرة
ترفع وحدة التمويل الإسلامي نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى لجنة المراجعة.	حذف فقرة
مسؤوليات أخرى:	مسؤوليات أخرى:
إضافة فقرة	تقديم توصية إلى مجلس الإدارة، تخضع لمراجعته وموافقته، بشأن وضع سياسة وإجراءات – أي سياسة للمبلغين عن المخالفات – يتبناها أصحاب المصلحة لدى البنك لتقديم الشكاوى و/أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
للجنة في سبيل أداء مهامها حق الإطلاع على سجلات البنك وثائقه، وطلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.	حذف فقرة
يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للبنك للإنعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.	حذف فقرة
<b>مسؤوليات أعضاء اللجنة</b>	
إضافة فقرة	<b>الأعضاء</b>
إضافة فقرة	على أعضاء اللجنة العمل بحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لنجاح البنك على المدى الطويل. وعليهم أداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل البنك أو خارجه. كما لا يجوز لأعضاء اللجنة تقديم مصالحهم الشخصية و/أو مصالح المساهمين و/أو أصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يمثلونهم، على مصالح البنك.
إضافة فقرة	من المتوقع أن يلتزم أعضاء اللجنة بالوقت المطلوب منهم للاضطلاع بمسؤولياتهم بشكل كاف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حضور جميع اجتماعات اللجنة، والتحضير للاجتماعات والمشاركة فيها بفعالية بالمناقشات والتعاون والعمل مع الإدارة التنفيذية.
إضافة فقرة	لا يجوز لأعضاء اللجنة التغيب عن الاجتماعات باستثناء حالات الطوارئ أو الأعدار المشروعة، وفي هذه الحالة يجب عليهم إبلاغ الرئيس كتابياً. ولا يجوز لأعضاء اللجنة مغادرة الاجتماعات دون إبلاغ الرئيس أولاً.
إضافة فقرة	على عضو اللجنة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع البنك.

إضافة فقرة	على أعضاء اللجنة الحفاظ على أسرار البنك وحماية سرية المعلومات المتعلقة بالبنك وأنشطته، والتي أصبحوا مطلعين عليها من خلال أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عن هذه المعلومات لأي طرف خارج اجتماعات الجمعية العامة، ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب أي نظام أو متى يتم الحصول على موافقة المجلس على مثل هذا الإفصاح قبل القيام به.
إضافة فقرة	لا يجوز لأعضاء اللجنة الاستفادة من المعلومات، التي هم على دراية بها بحكم مناصبهم، من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، أو مصالح أي قريب أو طرف ثالث. في مثل هذه الحالات، يتم عزل العضو من اللجنة ويمكن تحميله المسؤولية عن أي أضرار مالية للبنك أو أضرار بسمعة البنك. ويسري الحظر على عضو اللجنة الذي يستقيل لكي يستغل - بطريق مباشر أو غير مباشر - الفرص الاستثمارية التي يرغب البنك في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في اللجنة.
إضافة فقرة	على كل عضو في اللجنة إخطار اللجنة وأمين عام مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بنيته في المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي أعمال تجارية قد تنافس أو تؤدي إلى المنافسة مع البنك أو أي من أنشطته، بشكل مباشر أو غير مباشر.
إضافة فقرة	على كل عضو في اللجنة الإقرار بواجباته وأدواره ومسؤولياته الناشئة عن العضوية.
إضافة فقرة	يتوقع من أعضاء اللجنة تنمية معارفهم بشكل مستمر في مجال أعمال وأنشطة البنك وقطاع الخدمات المالية بشكل عام.
إضافة فقرة	على أعضاء اللجنة تمكين الأعضاء الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث اللجنة على مداولة المسائل التي تدخل في اختصاصها، والحصول على مرئيات المختصين من بين أعضاء الإدارة التنفيذية للبنك وغيرهم، حسب الاقتضاء والحاجة.
إضافة فقرة	لا يجوز لأي عضو في اللجنة قبول الهدايا من أي شخص دخل في معاملات تجارية مع البنك إذا أدى قبول الهدايا هذا إلى تعارض في المصالح.
إضافة فقرة	يتحمل أعضاء اللجنة مسؤولية الإلمام بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية السارية من الجهات الإشرافية والالتزام الكامل بها، بالإضافة إلى سياسات البنك ذات الصلة.
<b>رئيس وسكرتير اللجنة</b>	
حذف فقرة	لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً ولا عضواً للجنة المراجعة.
حذف فقرة	يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
حذف فقرة	يجب أن يكون للجنة المراجعة سكرتير من أعضائها أو من خارجهم، كما يجب أن تتوفر فيه المؤهلات والقدرات اللازمة التي تمكنه من أداء المهام التالية كحد أدنى:
حذف فقرة	توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها، مع مراعاة عرض المسودات على الأعضاء قبل التوقيع عليها.
حذف فقرة	اعداد تقارير اللجنة و الرفع بها إلى المجلس وحفظها.
حذف فقرة	تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
إضافة فقرة	<b>رئيس اللجنة</b>
إضافة فقرة	يكون الرئيس مسؤولاً عن القيادة الفعالة للجنة والإشراف على أعمالها والتأكد من أداءها لجميع مسؤولياتها بفعالية. وعلى هذا النحو، يتعين على الرئيس القيام بما يلي:

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تحديد التقويم السنوي لاجتماعات اللجنة وأنشطتها، بما يضمن إتاحة الوقت الكافي للجنة لدراسة جميع الأمور التي تقع ضمن اختصاصها والاضطلاع بمسؤولياتها؛</li> <li>▪ وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وترؤس جميع اجتماعاتها.</li> <li>▪ إطلاع مجلس الإدارة على المستجدات بشأن الأنشطة والتوصيات والقرارات الرئيسية للجنة.</li> </ul> <p>التأكد من إرسال محاضر اجتماعات اللجنة إلى مجلس الإدارة فور الموافقة عليها والتوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة المشاركين.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>في حالة غياب رئيس اللجنة، يجب على الرئيس ترشيح عضو ليحل محله، وإلا يكون على أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع اختيار واحد (1) منهم لرئاسة الاجتماع.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه حضور اجتماعات الجمعية العامة للبنك والتحضير للإجابة على الأسئلة المتعلقة بمسؤوليات اللجنة وأنشطتها.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p><b>أمين سر اللجنة</b></p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>تقوم اللجنة بتعيين أمين سر من بين أعضائها أو من خارجهم، وتحدد مسؤولياته ومكافآته.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة والمؤهلات والمهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية:</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات وتنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد ولوائح العمل.</li> <li>▪ تدوين مداوات اللجنة وقراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (2-8) من هذه القواعد ولوائح العمل.</li> </ul>	<p>إضافة فقرة</p>
<p><b>المكافآت</b></p>	
<p>يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض مناسب عن أدوارهم ومسؤولياتهم. وتكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بالبنك وقرارات مجلس الإدارة والمتطلبات التنظيمية السارية، إن وجدت.</p>	<p>تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في البنك وقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية وتقرها الجمعية العامة عند انتخاب اللجنة لكل دورة من دورات المجلس.</p>
<p>يتم تعويض أعضاء اللجنة عن جميع النفقات المعقولة التي تحملوها أثناء أداء مسؤولياتهم. ويجب أن يتمشى تعويض هذه النفقات مع القواعد والإجراءات المعتمدة من قبل البنك وأن يغطي تكاليف الطيران والفنادق ونفقات السفر والنفقات الأخرى المتعلقة بالسفر، بالإضافة إلى النفقات الأخرى ذات الصلة. وعلى الأعضاء توثيق وتقديم الإيصالات بجميع النفقات التي يحق لهم استردادها من قبل البنك.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p><b>إجراءات اجتماعات اللجنة</b></p>	

<p>تجتمع اللجنة أربع (4) مرات على الأقل في السنة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس ربع سنوي، أو أكثر إذا اقتضت الضرورة.</p>	<p>تعقد اللجنة اجتماعاتها بما لا يقل عن أربع مرات في كل سنة، إضافة إلى أي اجتماعات أخرى تعقدها اللجنة عند الحاجة.</p>
<p>حذف فقرة</p>	<p>يكتمل النصاب القانوني لإجتماع اللجنة بحضور اغلبية أعضاء اللجنة بأنفسهم أو بإستخدام وسائل التقنية في الإجتماع. ولا يجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات أو التصويت بالوكالة.</p>
<p>تتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة من قبل أمين سر اللجنة بناءً على طلب الرئيس أو أي عضو آخر باللجنة، بناءً على إشعار مدته سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل موعد الاجتماع.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>حذف فقرة</p>	<p>يرأس رئيس اللجنة أعمالها واجتماعاتها.</p>
<p>يجب إرسال إشعار كل اجتماع، الذي يؤكد المكان والوقت والتاريخ، مع مسودة جدول الأعمال الذي يضم البنود التي ستتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وأي شخص آخر مدعو لحضور الاجتماع.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يحق لكل عضو في اللجنة اقتراح بند إضافي على جدول الأعمال. وما لم يتفق جميع أعضاء اللجنة المشاركين على خلاف ذلك، تناقش اللجنة فقط البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يجوز للجنة دعوة أعضاء مجلس إدارة ساب و/أو لجان مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من موظفي ساب أو غيرهم لحضور اجتماعات اللجنة، حسبما تراه اللجنة مناسباً. ومع ذلك، يحق لأعضاء اللجنة فقط التصويت على قرارات اللجنة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات البنك، ومع المراجع الداخلي للبنك. كما لمراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للبنك طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات البنك، ومع المراجع الداخلي للبنك. كما يجوز للجنة المراجعة دعوة أي موظف لاجتماعات اللجنة ومناقشته في المواضيع المطروحة، بما في ذلك دعوة الرئيس التنفيذي ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماعات اللجنة، يتم تعميم جدول الأعمال النهائي للاجتماع، بما في ذلك المواد الداعمة مثل العروض التقديمية من الإدارة التنفيذية، و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالاجتماع (الاجتماعات)، على جميع أعضاء اللجنة.</p>	<p>توزع محاضر اجتماعات اللجنة على جميع أعضاء المجلس الذين يحق لهم طلب إيضاح أي مواضيع من اللجنة.</p>
<p>يجوز لعضو اللجنة تفويض عضو آخر في اللجنة لحضور الاجتماعات نيابة عنه، ما لم يكن محظوراً عليه القيام بذلك وفقاً للنظام الأساسي للبنك. ويجب تقديم التفويض كتابياً إلى الرئيس قبل يوم عمل واحد (1) على الأكثر من تاريخ الاجتماع. ولا يجوز لعضو تمثيل أكثر من عضو واحد (1) في نفس الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الإدلاء بأصواتهم بالوكالة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>

<p>يجوز لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات عن طريق الهاتف أو الفيديو، أو بأي طريقة أخرى مماثلة يوفرها البنك لحضور اجتماعات اللجنة. ويعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة حاضراً الاجتماع بشخصه لغرض اكتمال النصاب القانوني ويحق له التصويت على قرارات اللجنة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة في غضون ساعة واحدة (1) بعد الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يقوم الرئيس بتأجيل الاجتماع لثلاثة (3) أيام عمل على الأكثر من تاريخ هذا الاجتماع.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	<p>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حال التساوي فإن صوت رئيس اللجنة يعتبر مرجحاً <b>ويُسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع.</b></p>
<p><b>محاضر الاجتماعات والقرارات</b></p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يقوم أمين سر اللجنة بإعداد محاضر الاجتماع التي تتضمن المداولات والقرارات التي تمت الموافقة عليها، بما في ذلك أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وكذلك أسماء الأشخاص المدعوين إلى الاجتماع وألقابهم الوظيفية، إن وجد.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة في أي مجال ضمن اختصاصها، حيث يكون من اللازم اتخاذ إجراء أو تحسين، ونتائج التصويت بما في ذلك التحفظات و/أو الاعتراضات التي أثارها أي من أعضاء اللجنة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يجوز للجنة إصدار القرارات بالتمرير – ما لم يطلب عضو واحد (1)، كتابياً، مداولة هذا القرار في اجتماع اللجنة تم عقده وانعقاده بشكل صحيح – في حال تم التوقيع على هذا القرار، إما شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية من قبل جميع أعضاء اللجنة. وتقدم القرارات التي تم إصدارها بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة ليتم تسجيلها في محضر الاجتماع.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. ويجب تقديم أي تعليقات من أعضاء اللجنة إلى أمين سر اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>على أمين سر اللجنة تعديل مسودة المحضر، حسب الاقتضاء أو النقاشات أو المداولات التي دارت في الاجتماع، بناءً على تعليقات أعضاء اللجنة، وإرسالها مرفقة مع تلك التعليقات إلى الرئيس. وعلى الرئيس تقديم ملاحظاته النهائية وموافقته في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام المسودة المعدلة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس وإرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها والتوقيع عليها في غضون ثلاثة (3) أيام عمل.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>يجب الاحتفاظ بالنسخ الموقعة من المحاضر، التي تشير بوضوح إلى القرارات التي تمت الموافقة عليها، في دفتر محاضر اجتماعات اللجنة الذي يتم الاحتفاظ به في المركز الرئيسي للبنك.</p>	<p>إضافة فقرة</p>

إضافة فقرة	محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الإدارة وأمين سر اللجنة. ويتحمل أمين سر اللجنة المسؤولية عن ضمان سرية محاضر الاجتماعات. ويمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتطف من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها بعد موافقة أعضاء اللجنة شريطة أن يتم تنقيح المناقشات التي جرت في جلسات مغلقة، إن وجدت.
إضافة فقرة	يجب كتابة محاضر الاجتماعات باللغة الإنجليزية وترجمتها بواسطة مترجم، في حال و/أو عند الاقتضاء.
إضافة فقرة	لا تكون نتائج الاجتماعات صحيحة ما لم يوقع جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على محاضر اجتماعهم التي تم إعدادها بما يتماشى مع هذه القواعد.
<b>التقارير</b>	
إضافة فقرة	على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بأنشطتها بشفافية كاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الرئيس بما يلي:
إضافة فقرة	إطلاع أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع لمجلس الإدارة، على المستجدات بشأن الأنشطة والتوصيات و/أو القرارات الرئيسية للجنة
إضافة فقرة	التأكد من أن محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لمجلس الإدارة بعد الموافقة عليها والتوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
إضافة فقرة	تقوم اللجنة بإعداد «تقرير لجنة المراجعة» لتضمينه في التقرير السنوي للبنك و/أو تقرير مجلس الإدارة، والذي يجب أن يتضمن التفاصيل التالية:
إضافة فقرة	أسماء أعضاء اللجنة وأدوار كل منهم وتصنيفه والوظائف الحالية والسابقة والمؤهلات والخبرة
إضافة فقرة	عدد اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية المنتهية وتواريخها وسجل حضور كل اجتماع مع ذكر أسماء الحاضرين
إضافة فقرة	نظرة عامة على المسؤوليات الرئيسية للجنة على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد ولوائح العمل والطريقة التي تمكنت من خلالها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات.
إضافة فقرة	توصيات اللجنة ومبرراتها حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة المالية وإدارة المخاطر لدى البنك.
إضافة فقرة	يجب إتاحة تقرير لجنة المراجعة في المركز الرئيسي للبنك ونشره على الموقعين الإلكترونيين للبنك وتداول السعودية عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة، لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه. ويتم قراءة ملخص تقرير لجنة المراجعة خلال انعقاد الجمعية العامة.
إضافة فقرة	يجب أن تقي اللجنة بمسؤوليات الإبلاغ المنوطة بها بما يتماشى مع "سياسة السرية والشفافية والإفصاح عن المعلومات" لدى البنك.
<b>أحكام عامة</b>	
إضافة فقرة	يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن ضمان التنفيذ السليم وفي الوقت المناسب والالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في هذه القواعد ولوائح العمل.

<p>يجب مراجعة هذه القواعد ولوائح العمل من قبل أمين عام مجلس الإدارة سنويًا على الأقل أو في حالة تعديل أو تحديث أي من الأنظمة السارية.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>على أمين عام مجلس الإدارة أن يقدم توصيات بإجراء تعديلات على هذه القواعد ولوائح العمل، حال الاقتضاء أو الضرورة، إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، تخضع لمراجعتهم. وفي حال تم تعديل القواعد ولوائح العمل من قبل لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العامة للتصديق عليها. ولا يتم تعديل القواعد ولوائح العمل إلا بعد تصديق الجمعية العامة عليها.</p>	<p>إضافة فقرة</p>
<p>على البنك السعودي البريطاني (ساب) أن يسعى إلى ضمان تطبيقه الدائم لجميع الأنظمة السارية. وفي حالة وجود أي تعارض بين القواعد ولوائح العمل وأي أنظمة سارية، تطبق الأنظمة السارية.</p>	<p>إضافة فقرة</p>

SABB  ساب

The Saudi British Bank  
"SABB"

البنك السعودي البريطاني "ساب"

**AUDIT COMMITTEE  
CORE TERMS OF  
REFERENCE**

**لجنة المراجعة  
القواعد الأساسية ولائحة  
العمل**

**December 2022**

**ديسمبر 2022**



Contents	المحتويات
PART 1 – DEFINITIONS	الجزء الأول (1) – التعاريف
PART 2 – PREAMBLE	الجزء الثاني (2) – تمهيد
PART 3 – LEGISLATIVE BACKGROUND AND AUTHORITY	الجزء الثالث (3) – الخلفية التشريعية والصلاحيات
PART 4 – COMMITTEE TERM, FORMATION & MEMBER SELECTION	الجزء الرابع (4) – مدة اللجنة وتشكيلها واختيار أعضائها
PART 5 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE	الجزء الخامس (5) – مسؤوليات اللجنة
PART 6 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE MEMBERS	الجزء السادس (6) – مسؤوليات أعضاء اللجنة
PART 7 – REMUNERATION	الجزء السابع (7) – المكافآت
PART 8 – COMMITTEE MEETING PROCEDURES	الجزء الثامن (8) – إجراءات اجتماع اللجنة
PART 9 – REPORTING	الجزء التاسع (9) – التقارير
PART 10 – GENERAL PROVISIONS	الجزء العاشر (10) – أحكام عامة

# AUDIT COMMITTEE - ToR

## PART 1 – DEFINITIONS

The definitions mentioned below and used throughout this Policy shall have the following meanings:

**Applicable Laws:** The laws and regulations listed in section 3.1 herein (as amended and supplemented from time to time).

**Board's Report:** Report of the SABB Board of Directors prepared annually and as per the directives of SAMA<sup>1</sup> and the CMA<sup>2</sup>, as amended from time to time.

**Chair or Committee Chair:** The chair of the Audit Committee.

**CMA:** The Capital Market Authority of Saudi Arabia.

**Companies Law or Law:** The law issued by Ministry of Commerce regulating the requirements regarding the establishment and operation of companies in the Kingdom of Saudi Arabia.

**Company Secretary:** The company secretary of SABB.

**Conflict(s) of Interest:** A situation where the subjectivity and independence of any decision is affected by a material or moral personal interest which relates to someone in his/her personal capacity or to any of his/her Relatives or close friends, or when his/her functional performance is affected by personal considerations directly or indirectly or by his/her knowledge of the information relating to the decision.

## الجزء الأول (1) – التعاريف

يقصد بالعبارات الآتية - أينما ورد في هذه السياسة - المعاني المبينة أمام كل منها:

**الأنظمة المطبقة:** الأنظمة واللوائح المذكورة في القسم 3-1 من هذه الوثيقة (بصيغتها المعدلة والمكملة من وقت لآخر).

**تقرير مجلس الإدارة:** تقرير مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) الذي يتم إعداده سنوياً وفقاً لتوجيهات البنك المركزي السعودي أو هيئة السوق المالية<sup>2</sup>، بصيغته المعدلة من حين لآخر.

**الرئيس أو رئيس اللجنة:** رئيس لجنة المراجعة.

**هيئة السوق المالية:** هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

**نظام الشركات أو النظام:** النظام الصادر من وزارة التجارة المعني بتنظيم متطلبات تأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.

**أمين عام مجلس الإدارة:** أمين عام مجلس إدارة ساب.

**تعارض (تعارضات) المصالح:** حالة تتأثر فيها ذاتية واستقلالية أي قرار بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تتعلق بشخص بصفته الشخصية أو بأي من أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه الوظيفي باعتبارات شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر أو بمعرفته بالمعلومات المتعلقة بالقرار.

<sup>1</sup> Key Principles, Art.102

<sup>2</sup> Art 90, CGRs

<sup>1</sup> المادة 102 من المبادئ الرئيسية

<sup>2</sup> المادة 90 من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

**Corporate Governance Regulations or CGRs:** The regulations issued by the CMA setting forth the governance requirements for companies listed on the Saudi Exchange.

**Director or Board Member:** A member of the SABB Board.

**Executive Director:** A member of the SABB Board who is also a member of the Executive Management of the Bank and participates in the management of its daily affairs and earns a monthly salary in return thereof.

**Executive Management:** The members of the senior executive team of the Bank.

**External Committee Member<sup>3</sup>:** A member of a SABB board committee who is not a member of the SABB Board.

**General Assembly:** Assembly consisting of the shareholders of SABB duly convened in accordance with the provisions of the Companies Law, and the Bank's Bylaws.

**Independent Director:** As per the definition provided in the Key Principles.<sup>4</sup>

**Key Principles of Governance in Financial Institutions or Key Principles:** The principles issued by SAMA setting forth the governance requirements financial institutions must observe.

**MC:** The Ministry of Commerce of Saudi Arabia.

**Non-Executive Director:** A member of the Board who provides opinions and technical advice to the Bank but is not involved in any way in the management of its daily affairs and does not receive a monthly or annual salary.

**لائحة حوكمة الشركات:** اللائحة الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تحدد متطلبات الحوكمة للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.

**عضو مجلس إدارة:** عضو مجلس إدارة ساب.

**عضو مجلس الإدارة التنفيذي:** عضو مجلس إدارة ساب وهو أيضاً عضو في الإدارة التنفيذية للبنك ويشترك في إدارة شؤونه اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

**الإدارة التنفيذية:** كبار التنفيذيين في البنك.

**عضو اللجنة الخارجي<sup>3</sup>:** هو عضو اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة، ولا يكون عضواً في مجلس إدارتها.

**الجمعية العامة:** جمعية مكوّنة من مساهمي ساب تتعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للبنك.

**العضو المستقل:** حسب التعريف الوارد في المبادئ الرئيسية.<sup>4</sup>

**المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية أو المبادئ الرئيسية:** المبادئ الصادرة عن البنك المركزي السعودي التي تحدد متطلبات الحوكمة التي يجب على المؤسسات المالية الإلتزام بها.  
**وزارة التجارة:** وزارة التجارة السعودية.

**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يبدي الآراء ويقدم المشورة الفنية للبنك ولكنه لا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة شؤونه اليومية ولا يتقاضى أجراً شهرياً أو سنوياً.

<sup>3</sup> As per the Key Principles (opening paragraph of the 5<sup>th</sup> Principle), the members of Board Committees. can be appointed from within or outside the Board. 'External Committee Members' refer to the Board Committees' members from outside the Board.

<sup>4</sup> Both the CMA and SAMA provide a definition of independence, however, the SAMA definition being more comprehensive, it is the definition applied herein.

<sup>3</sup> وفقاً للمبادئ الرئيسية (الفقرة الافتتاحية من المبدأ الخامس)، يمكن تعيين أعضاء لجان مجلس الإدارة من داخل أو خارج مجلس الإدارة وتشير عبارة «أعضاء اللجان الخارجية» إلى أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من خارج مجلس الإدارة.

<sup>4</sup> يقدم كل من هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي تعريفاً للاستقلالية، ومع ذلك، فإن تعريف البنك المركزي السعودي هو التعريف المطبق هنا باعتباره أكثر شمولاً.

## AUDIT COMMITTEE - ToR

**Related Party Transaction:** As per the definition provided under the Bank's Related Party Transaction Policy.

**Relatives:** Fathers, mothers, grandfathers and grandmothers (and their ancestors), children, grandchildren and their descendants, siblings, maternal and paternal half-siblings, husbands, and wives.

**Remuneration Policy for Board Directors, Committee Members & Executive Management or Remuneration Policy:** The policy for the remuneration of the SABB Board directors, members of the Board Committees and members of the Executive Management team.

**Remuneration or Remunerations:** Amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the Bank to enable a member of the Board, Board Committee and/or Executive Management to perform his/her duties.

**Requirements for Appointments to Senior Positions in Financial Institutions Supervised by SAMA or The Requirements:** SAMA circular(s) setting forth the requirements and terms to be met when selecting and appointing Board directors and senior executives in the Banks operating in Saudi Arabia.

**Saudi Exchange** (also known as "Tadawul"): The stock exchange of Saudi Arabia.

**SABB or Bank:** The Saudi British Bank.

**SABB AUCOM or AUCOM or Audit Committee or Committee:** The Audit Committee of the SABB Board of Directors.

**SABB Board of Directors or SABB Board or Board:** The board of directors of SABB.

**SABB Board Committees or Board Committees:** The committees of the SABB Board.

**المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:** وفقاً للتعريف الوارد في سياسة المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة لدى البنك.

**الأقارب:** الآباء، والأمهات، والأجداد والجَدات (وإن علواً)، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأخوة والأخوات الأشقاء لأب أو أم، والأزواج والزوجات.

**سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية أو سياسة المكافآت:** سياسة مكافآت أعضاء مجلس إدارة ساب وأعضاء لجان مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.

**المكافأة أو المكافآت:** المبالغ والبدلات وأرباح الأسهم وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك لتمكين عضو مجلس الإدارة و/أو لجنة مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية من أداء واجباته.

**متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي أو المتطلبات:** تعميم (تعاميم) البنك المركزي السعودي الذي يحدد المتطلبات والشروط الواجب استيفاؤها عند اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

**السوق المالية السعودية ("تداول"):** السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

**ساب أو البنك:** البنك السعودي البريطاني.

**لجنة المراجعة في ساب أو لجنة المراجعة:** لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس إدارة ساب.

**مجلس إدارة ساب أو مجلس الإدارة أو المجلس:** مجلس إدارة ساب.

**لجان مجلس إدارة ساب أو لجان مجلس الإدارة:** اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة ساب.

## AUDIT COMMITTEE - ToR

**SAMA:** The Saudi Central Bank.

**ساما:** البنك المركزي السعودي.

**Secretary or Committee Secretary:** The secretary of the Audit Committee.

**أمين السر أو أمين سر اللجنة:** أمين سر لجنة المراجعة.

**Selection Policy for Board and Board Committee Members or Selection Policy:** The policy for the selection and nomination of the SABB board and board committee members.

**سياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة أو سياسة الاختيار:** سياسة اختيار وترشيح أعضاء مجلس إدارة ساب ولجنة مجلس الإدارة.

**Shareholder(s):** A natural or legal person who owns at least one (1) share of the Bank's stock.

**المساهم (المساهمون):** شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك سهم واحد (1) على الأقل من أسهم البنك.

**Shariah Governance Framework for Local Banks Operating in Saudi Arabia or SGF:** The regulations and guidelines issued by SAMA to assist banks conducting Shari'ah compliant banking, to establish robust and effective Shari'ah Governance Framework.

**إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية:** اللوائح والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي لمساعدة البنوك التي تزاول أعمالاً مصرفية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في إنشاء إطار حوكمة شرعية قوي وفعال.

**Stakeholder(s):** Any natural or legal person who has an interest in the Bank, including employees, investors, customers, suppliers, and the community.

**صاحب (أصحاب) المصلحة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة مع البنك، بمن في ذلك الموظفين والمستثمرين والعملاء والموردين والمجتمع.

**Supervisory Authorities:** The regulatory bodies in Saudi Arabia, including but not limited to, the CMA, SAMA and the MC.

**الجهات الإشرافية:** الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك هيئة السوق المالية، والبنك المركزي السعودي، ووزارة التجارة.

**Terms of Reference or ToR:** The Terms of Reference for the Audit Committee of the SABB Board of Directors.

**القواعد ولوائح العمل:** قواعد ولوائح عمل لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة ساب.

## PART 2 – PREAMBLE

## الجزء الثاني (2) – التمهيد

- 2.1 The formation of board committees enables boards to perform their responsibilities more effectively. Board committees support boards in discharging their duties and responsibilities by delving into specifics issues and making recommendations to the board. They also support boards in engaging in more robust discussions with management and to ensure the effectiveness of decision-making.<sup>5</sup>
- 2.2 The Bank, as being a Saudi company licensed to conduct banking business in the Kingdom and listed on the Saudi Exchange, operates in a highly regulated environment. The Supervisory Authorities have enacted several laws, rules and regulations that contain various requirements that must be fulfilled by financial institutions around the formation of specific board committees, including the development and adoption of terms of references that govern the composition, responsibilities, and duties of such committees.
- 2.3 In line with global best practices and regulatory requirements, this Audit Committee<sup>6</sup> was established to support the SABB Board in the discharge of its responsibilities such as supervising the internal audit function, reviewing internal controls and reporting systems, recommending the appointment of external auditors and fixing of their fees, in addition to any other tasks assigned by the Board as provided for in the rules and regulations issued by the Supervisory Authorities.
- 2.4 These Terms of Reference were prepared and approved by the Audit Committee to govern the activities of the Committee and shall only be enforced following ratification by the General Assembly based on the SABB Board of Directors recommendation.<sup>7</sup>
- 2.1 يساهم تشكيل اللجان في المجلس ضمان فاعلية أداء مجلس الإدارة، ومساعدة المجلس في أداء مهامه ومسؤولياته من خلال التعمق بدرجة أكبر في مسائل محددة ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة. كذلك، تدعم مجلس الإدارة من خلال المشاركة في مناقشات فنية عميقة مع الإدارة، لضمان فاعلية اتخاذ القرار.<sup>5</sup>
- 2.2 إن البنك باعتباره شركة سعودية مرخصة لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة ومدرج في السوق المالية السعودية، في بيئة شديدة التنظيم. وقد قامت الجهات الإشرافية بسن العديد من الأنظمة والقواعد واللوائح التي تحتوي على متطلبات مختلفة يجب أن تفي بها المؤسسات المالية فيما يخص تشكيل لجان مجلس إدارة محددة، بما في ذلك إعداد واعتماد القواعد ولوائح العمل التي تحكم تشكيلها ومسؤوليات وواجبات هذه اللجان.
- 2.3 تماشياً مع أفضل الممارسات العالمية والمتطلبات التنظيمية، تم إنشاء لجنة المراجعة هذه<sup>6</sup> لدعم مجلس إدارة ساب في أداء مسؤولياته كالإشراف على عمل المراجعة الداخلية، ومراجعة نُظم إعداد التقارير وضوابط الرقابة الداخلية، والتوصية بتعيين مراجعين خارجيين وتحديد أتعابهم، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية.
- 2.4 تم إعداد هذه القواعد ولوائح العمل والموافقة عليها من قبل لجنة المراجعة لتنظيم أنشطة اللجنة، ولا يتم تنفيذها إلا بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس إدارة ساب.<sup>7</sup>

<sup>5</sup>Key Principles, 5<sup>th</sup> Principle (opening paragraph)

<sup>6</sup>Key Principles, (Art.78 & CGRs, Art.54.a)

<sup>7</sup>Key Principles, Art.81 & CGRs, Art.54.c)

<sup>5</sup> الفقرة الافتتاحية من المبدأ الخامس من المبادئ الرئيسية

<sup>6</sup> المادة 78 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 54.أ (من لائحة حوكمة الشركات)

<sup>7</sup> المادة 81 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 54.ج (من لائحة حوكمة الشركات)

## PART (3) – LEGISLATIVE BACKGROUND AND AUTHORITY

### 3.1 Legislative Background

3.1.1 These Terms of Reference have been developed in accordance with all applicable laws and regulations from the Supervisory Authorities, such as, but not limited to:

- 1) The Companies Law issued pursuant to the Royal Decree No. M/3 dated 28/01/1437H (corresponding to 10/11/2015) as amended;
- 2) The Banking Control Law issued pursuant to the Royal Decree No. M/5 dated 22/02/1386H (corresponding to 12/6/1966G) as amended;
- 3) The Key Principles of Governance in Financial Institutions, issued by SAMA, dated 6/1442H (corresponding to 6/2021G) as amended;
- 4) The Requirements for Appointments to Senior Positions in Financial Institutions Supervised by SAMA, as amended; and
- 5) The Corporate Governance Regulations issued by the Board of the CMA dated 16/5/1438H (corresponding to 13/2/2017G) as amended.

### 3.2 Authority

3.2.1 The Audit Committee is a Board Committee with direct reporting line to the Board and responsible before the Board for its activities. However, this does not relieve the Board of its responsibility for the activities, duties and powers that it has delegated to the Committee.<sup>8</sup>

## الجزء الثالث (3) – الخلفية التشريعية والصلاحيات

### 3.1 الخلفية التشريعية

3.1.1 تم إعداد هذه القواعد ولوائح العمل وفقاً لجميع الأنظمة واللوائح السارية من الجهات الإشرافية التي تشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ (الموافق 10/11/2015 م) وتعديلاته.
- 2) نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22 هـ (الموافق 12/6/1966 م) وتعديلاته.
- 3) المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 6/1442 هـ (الموافق 6/2021 م) وتعديلاتها.
- 4) متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي وتعديلاتها.
- 5) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1438/5/16 هـ (الموافق 13/2/2017 م) وتعديلاتها.

### 3.2 الصلاحيات

3.2.1 لجنة المراجعة هي إحدى لجان مجلس الإدارة التي تخضع مباشرة لإشراف المجلس وتحمل المسؤولية أمامه عن أنشطتها. ومع ذلك، فإن هذا لا يخلّ بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إلى اللجنة.<sup>8</sup>

<sup>8</sup>CGRs, Art.50.3 & Key Principles, 5<sup>th</sup> Principle opening paragraph

<sup>8</sup> المادة 50.3 من لائحة حوكمة الشركات؛ والفقرة الافتتاحية من المبدأ الخامس من المبادئ الرئيسية.



## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 3.2.2 To this end, the Board shall regularly follow up on the activities of the Committee to ensure adequate performance of the duties delegated to it.<sup>9</sup> The Board shall also constantly ensure that members of the Committee exert serious efforts in the performance of their work.<sup>10</sup>
- 3.2.3 In order to adequately fulfill its responsibilities, the Audit Committee is authorized to:
- 1) Review the Bank's records and documents;<sup>11</sup>
  - 2) Request any information, clarification, and statement from, and/or meetings with, members of the Executive Management and/or the Board and/or the Board Committees that it deems necessary for the proper conduct of its activities;<sup>12</sup>
  - 3) Assess the matters that fall within its authority as per these ToR, or those delegated to it by the Board, and to make recommendations for the Board's decision<sup>13</sup>, or to make decisions for such matters if so delegated by the Board;<sup>14</sup>
  - 4) Seek assistance from any experts or specialists, whether internal or external, within the scope of its powers. The decision shall be recorded in the minutes of the Committee meeting, including their name(s) and their relation(s), if any, to the Bank or its Executive Management.<sup>15</sup> Any
- 3.2.2 لتحقيق ذلك، على مجلس الإدارة أن يتابع بانتظام أعمال اللجنة للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.<sup>9</sup> كما يجب على مجلس الإدارة التأكد باستمرار من أن أعضاء اللجنة يقومون بالعمل الجاد عند أداء عملهم.<sup>10</sup>
- 3.2.3 تكون لجنة المراجعة مخولة للقيام بما يلي، من أجل الوفاء بمسؤولياتها بشكل مناسب:
- (1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.<sup>11</sup>
  - (2) طلب أي معلومات و/أو إيضاحات و/أو قوائم من و/أو عقد اجتماعات مع أعضاء الإدارة التنفيذية و/أو مجلس الإدارة و/أو لجان مجلس الإدارة، حسبما تراه ضرورياً لتمكينهم من أداء مهامهم.<sup>12</sup>
  - (3) دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة؛ وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها<sup>13</sup>؛ أو أن القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.<sup>14</sup>
  - (4) الاستعانة بأي خبراء أو مختصين، داخليين أو خارجيين، في حدود صلاحياتها. على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.<sup>15</sup> ويتم إجراء أي تعيين مثل هذا من خلال أمين عام مجلس الإدارة.

<sup>9</sup> CGRs, Art.50.2

<sup>10</sup>Key Principles, Art.49

<sup>11</sup> CGRs, Art.59.a

<sup>12</sup> CGRs, Art.40 & CGRs, Art.59.b

<sup>13</sup> CGRs, Art.52.a

<sup>14</sup> CGRs, Art.21.b

<sup>15</sup> CGRs, Art.52.b)

<sup>9</sup> المادة 50.2 من لائحة حوكمة الشركات

<sup>10</sup> المادة 49 من المبادئ الرئيسية

<sup>11</sup> المادة 59.(أ) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>12</sup> المادة 40 والمادة 59.(ب) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>13</sup> المادة 52.(أ) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>14</sup> المادة 21.(ب) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>15</sup> المادة 52.(ب) من لائحة حوكمة الشركات



## AUDIT COMMITTEE - ToR

such appointment shall be made through the Company Secretary.

- 5) Request that the Board calls for a General Assembly meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Bank has suffered significant losses and damages.<sup>16</sup>

(5) طلب من مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.<sup>16</sup>

### PART 4 – COMMITTEE TERM, FORMATION & MEMBER SELECTION

### الجزء 4 – مدة اللجنة وتشكيلها واختيار أعضائها

#### 4.1 Committee Term

The term of the Audit Committee is for a period of three (3) years, in line with that of the Board<sup>17</sup>. The Committee may be formed with the commencement of each new Board term and in such case shall expire with the expiry of the Board term.

#### 4.1 مدة اللجنة

تكون مدة لجنة المراجعة ثلاث (3) سنوات، تماشيًا مع مدة مجلس الإدارة<sup>17</sup>. ويجوز تشكيل اللجنة مع بدء كل دورة جديدة لمجلس الإدارة وفي هذه الحالة تنتهي مدتها بانتهاء مدة المجلس.

#### 4.2 Committee Formation & Member Selection

#### 4.2 تشكيل اللجنة واختيار أعضائها

- 4.2.1 The Committee shall be formed by a decision of the General Assembly.<sup>18</sup>

- 4.2.1 يتم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة.<sup>18</sup>

- 4.2.2 The Committee shall be composed of no less than three (3) and no more than five (5) Independent Directors and/or External Committee Members, who shall all be Independent members. The Chair of the Board shall not be a member of the Audit Committee even if he/she is an Independent Director.<sup>19</sup> The number of External Committee Members shall exceed that of Independent Directors.<sup>20</sup>

- 4.2.2 يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء مستقلين و/أو أعضاء لجان خارجيين، على أن يكون جميعهم من الأعضاء المستقلين. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة حتى إذا كان عضواً مستقلاً.<sup>19</sup> ويجب أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس.<sup>20</sup>

- 4.2.3 No Audit Committee member shall have a credit relationship with the Bank in his/her name or in the name of one of his/her Relatives, or in any capacity with the Bank,

- 4.2.3 لا يجوز لأي عضو في لجنة المراجعة أن تكون له علاقة انتمائية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.<sup>21</sup>

<sup>16</sup>CGRs, Art.59.c)

<sup>17</sup>Bank's Bylaws, Art.17

<sup>18</sup>Key Principles, Art.79 & CGRs, Art.54.a)

<sup>19</sup>CGRs, Art.51.c)

<sup>20</sup>Key Principles, Art.78.

<sup>16</sup> المادة 59 ج) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>17</sup> المادة 17 من النظام الأساسي للبنك

<sup>18</sup> المادة 79 من المبادئ الرئيسية، والمادة 54 أ) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>19</sup> المادة 51 ج) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>20</sup> المادة 78 من المبادئ الرئيسية

## AUDIT COMMITTEE - ToR

its Board Members or the Executive Management team.<sup>21</sup>

- 4.2.4 Committee members shall meet the criteria set forth in the Bank's Selection Policy. They shall have academic qualifications and professional experience in auditing and risk management, including knowledge of accounting and auditing standards, ability to understand financial reports, and understanding of the laws, regulations and instructions issued by the Supervisory Authorities and other relevant agencies.<sup>22</sup>
- 4.2.4 يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المعايير المنصوص عليها في سياسة الاختيار الخاصة بالبنك. يجب أن يكون لديهم مؤهلات علمية وخبرات مهنية في المراجعة وإدارة المخاطر، بما في ذلك المعرفة بمعايير المحاسبة والمراجعة، والقدرة على فهم التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.<sup>22</sup>
- 4.2.5 Any person who works or has worked in the Bank's finance function, the Executive Management or for the bank's external auditor during the preceding two (2) years may not be a member of the Audit Committee.<sup>23</sup>
- 4.2.5 لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين (2) الماضيتين في الإدارة المالية، أو الإدارة التنفيذية للبنك، أو لدى مراجع الحسابات الخارجي للبنك أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.<sup>23</sup>
- 4.2.6 The Board shall appoint a Chair of the Committee from amongst its Independent Directors, and provided this person is not the Chair of the Board<sup>24</sup>. In case of the absence of the Committee Chair, the Chair will nominate a member to replace him/her, otherwise the Committee members present at the meeting will select one of themselves to chair the meeting.
- 4.2.6 على مجلس الإدارة تعيين رئيس للجنة من بين أعضائه المستقلين، بشرط ألا يكون هذا الشخص هو رئيس مجلس الإدارة<sup>24</sup>. في حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم الرئيس بتعيين عضو ليحل محله، وإلا فعلى أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع.
- 4.2.7 The Committee chair and members may be re-elected for a maximum of two (2) additional terms.<sup>25</sup>
- 4.2.7 يجوز إعادة انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة لفترتين إضافيتين (2).<sup>25</sup>
- 4.2.8 The appointment and/or re-appointment of the Committee members shall be subjected to SAMA's written non-objection<sup>26</sup>.
- 4.2.8 يخضع تعيين و/أو إعادة تعيين أعضاء اللجنة إلى عدم ممانعة كتابية من البنك المركزي السعودي.<sup>26</sup>

<sup>21</sup>Key Principles, Art.78.

<sup>22</sup> Key Principles, Art.82

<sup>23</sup>CGRs, Art.54.d

<sup>24</sup> Key Principles, Art.78 & CGRs, Art.51.b-c)

<sup>25</sup> Key Principles, Art.80

<sup>26</sup>The Requirements, Art.7

المادة 78 من المبادئ الرئيسية

المادة 82 من المبادئ الرئيسية

المادة 54.د من لائحة حوكمة الشركات

المادة 78 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 51.ب-ج من لائحة حوكمة الشركات

المادة 80 من المبادئ الرئيسية

المادة 7 من المتطلبات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

4.2.9 The Bank shall provide SAMA and the CMA with the names and roles of the Committee members within five (5) business days of their appointment and shall notify them of any changes thereto also within five (5) business days of the date of such changes.<sup>27</sup>

### 4.3 Committee Vacancies

In case of any vacancy during the Committee's term, the Board will appoint another member from amongst its Directors or an External Committee Member. The appointment shall be submitted to the first meeting of the General Assembly for its ratification.<sup>28</sup> The new member shall complete the term of the previous member, unless decided otherwise by the General Assembly.

The General Assembly may, at any time, remove some or all of the members of the Committee.

The office of a Committee member shall be vacated in the following ways<sup>29</sup>:

- 1) At the end of its term;
- 2) Upon resignation of the member, in which case, the member shall submit a letter to the Chair of the Committee and of the Board<sup>30</sup>;
- 3) If the member becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia;
- 4) If he/she is found to be of unsound mind or unhealthy;

4.2.9 على البنك تزويد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء وأدوار أعضاء اللجنة في غضون خمسة (5) أيام عمل من تعيينهم وإخطارهما بأي تغييرات تطرأ على هذه الأسماء والأدوار أيضاً في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث هذه التغييرات.<sup>27</sup>

### 4.3 شواغر اللجان

في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عملها، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو آخر من بين أعضاء مجلس الإدارة أو عضو لجنة خارجي. ويتم تقديم التعيين إلى أول اجتماع للجمعية العامة للتصديق عليه.<sup>28</sup> ويكمل العضو الجديد مدة عضوية العضو السابق، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

يجوز للجمعية العامة، في أي وقت، عزل بعض أو جميع أعضاء اللجنة.

تنتهي عضوية اللجنة بالطرق التالية<sup>29</sup>:

- 1) بانتهاء مدتها
- 2) عند استقالة العضو، وهي الحالة التي يتعين على العضو فيها تقديم خطاب إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس<sup>30</sup>
- 3) إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية
- 4) إذا أصبحت القوى العقلية للعضو غير سليمة أو أصبح غير متمتع بالصحة

<sup>27</sup> CGRs, Art.50.6) & Key Principles, Art.12

<sup>28</sup> CGRs, Art.54.a)

<sup>29</sup>Bank's Bylaws, except for 4.3.3- 7 & 8.

<sup>30</sup> The resignation of the member shall effective immediately unless a specific resignation date is provided in the letter, in which case such date shall be subjected to the Board's approval.

<sup>27</sup> المادة 50.6) من لائحة حوكمة الشركات؛ والمادة 12 من المبادئ الرئيسية

<sup>28</sup> المادة 54) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>29</sup> النظام الأساسي للبنك، باستثناء 4.3.3- 7 و 8.

<sup>30</sup> تكون استقالة العضو سارية المفعول على الفور ما لم يرد تاريخ استقالة محدد في الخطاب، وفي هذه الحالة يخضع هذا التاريخ لموافقة مجلس الإدارة.

## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 5) If the member is convicted of an offence involving dishonesty, fraud, moral turpitude or resulted in deception;
  - 6) If he/she becomes bankrupt or makes any arrangement or compounds with his/her creditors;
  - 7) If he/she is a member of another bank's board of director in the Kingdom of Saudi Arabia;<sup>31</sup> or
  - 8) If the member misses three (3) consecutive meetings, or three (3) meetings in a calendar year, without a legitimate excuse.<sup>32</sup>
- (5) إذا حُكِمَ بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف أو نتج عنها تضليل
- (6) إذا أصبح العضو مفلساً أو أجرى أي ترتيبات أو عقد صلحاً مع دائنيه
- (7) إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية<sup>31</sup>
- (8) إذا غاب العضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية، أو ثلاثة (3) اجتماعات في سنة تقويمية، دون عذر مشروع.<sup>32</sup>

### PART 5 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE

### الجزء الخامس (5) – مسؤوليات اللجنة

- A. The Audit Committee shall be responsible to monitor the Bank's work, verify the integrity and impartiality of its reports and financial statements, and ensure the availability of internal control systems therein.<sup>33</sup>
  - B. The Committee shall perform its responsibilities and duties in line with all applicable requirements of the Supervisory Authority and as per the directives communicated by the Board.
  - C. The Committee shall be responsible before the Board for its activities. However, this shall not relieve the Board of its responsibility for such activities, duties, and powers that it has delegated to the Committee.<sup>34</sup>
  - D. The Committee shall inform the Board of its findings or decisions with complete transparency.<sup>35</sup> The Chair of the Committee shall brief the Board Members, at every meeting of the Board, on the Committee's key activities,
- أ. تكون لجنة المراجعة مسؤولة عن مراقبة عمل البنك والتحقق من سلامة و نزاهة التقارير والقوائم المالية والتأكد من توافر أنظمة للرقابة الداخلية فيه.<sup>33</sup>
- ب. تؤدي اللجنة مسؤولياتها وواجباتها بما يتماشى مع جميع المتطلبات السارية لدى الجهات الإشرافية ووفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة.
- ج. تكون اللجنة مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ومع ذلك، فإن هذا لا يُعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن الأنشطة والواجبات والصلاحيات التي فوضها إلى اللجنة.<sup>34</sup>
- د. تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بنتائجها أو قراراتها بشفافية تامة.<sup>35</sup> ويطلع رئيس اللجنة أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع للمجلس، على الأنشطة الرئيسية للجنة، والمشاريع، والتوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويتأكد أن

<sup>31</sup>Key Principles, Art.13

<sup>32</sup>Key Principles, Art.24 & CGRs, Art.19.a) & Art.34.a)

<sup>33</sup>Key Principles, Art.84 & CGRs, Art.55

<sup>34</sup> CGRs, Art.50.3)

<sup>35</sup>CGRs, Art.50.2)

<sup>31</sup>المادة 13 من المبادئ الرئيسية

<sup>32</sup>المادة 24 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 19.أ) والمادة 34.أ) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>33</sup>المادة 84 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 55 من لائحة حوكمة الشركات

<sup>34</sup>المادة 50.3) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>35</sup>المادة 50.2) من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

projects, and recommendations for the Board, and shall see that the minutes of the Committee meetings are readily made available to the Board once approved and signed by all participating members.

### 5.1 Financial Reports<sup>36</sup>

The Committee's responsibilities in this area shall include the following:

- 1) Examine the quarterly and annual financial statements of the Bank before submitting them to the Board, and provide its opinion and recommendations thereon, in order to ensure their integrity, fairness and transparency;
- 2) Provide its technical opinion – at the request of the Board – on whether the Board's Report and the financial statements of the Bank are fair, balanced and understandable, and contain information that allows Shareholders and investors to assess the financial position of the Bank, its performance, business model, and strategy;
- 3) Examine any important or unfamiliar issues contained in the financial reports;
- 4) Scrutinize and investigate any issues raised by the Bank's Chief Financial Officer ('CFO') and/or Chief Compliance Officer ('CCO') – or other persons fulfilling similar roles and responsibilities – and/or the external auditor;
- 5) Examine the accounting estimates pertaining to significant issues contained in the financial reports; and
- 6) Examine the accounting policies applied by the Bank, and provide its opinion and recommendation thereon to the Board.

محاضر اجتماعات اللجنة متاحة بسهولة لمجلس الإدارة بمجرد الموافقة والتوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء المشاركين.

### 5.1 التقارير المالية<sup>36</sup>

تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:

- 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2) إبداء رأيها الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك و أدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.
- 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) دراسة والتحقيق في أي مسائل يثيرها المدير المالي للبنك و/أو كبير مسؤولي الالتزام - أو أشخاص آخرين يقومون بأدوار ومسؤوليات مماثلة - و/أو مراجع الحسابات الخارجي.
- 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6) دراسة السياسات المحاسبية التي يطبقها البنك وإبداء الرأي والتوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

<sup>36</sup> All the responsibilities reflected in this section are as per the provisions of the Key Principles, Art. 84. A) and the CGRs, Art.55.a) unless indicated otherwise.

<sup>36</sup> جميع المسؤوليات الواردة في هذا القسم هي بموجب المادة 1.84) من أحكام المبادئ الرئيسية، والمادة 55. أ) من لائحة حوكمة الشركات، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

### 5.2 Internal Audit<sup>37</sup>

The Committee's responsibilities in this area shall include the following:

- 1) Recommend to the Board the appointment and/or termination for the services of the internal audit department head or the chief internal auditor, his/her remunerations, and appraise his/her performance;
- 2) Examine and review the Bank's internal and financial control systems and risk management system;
- 3) Examine the internal audit reports and follow up on the implementation of corrective measures with regard to the remarks contained therein;
- 4) Monitor and oversee the performance and activities of the chief internal auditor and the internal audit department of the Bank, in order to ensure the availability of the necessary resources and their effectiveness in performing the activities and tasks assigned thereto; and
- 5) Evaluate the effectiveness and efficiency of internal controls, policies and procedures, the reporting mechanism and the extent of compliance therewith, and provide recommendations for improvement thereof.

### 5.2 المراجعة الداخلية<sup>37</sup>

تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:

- (1) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين و/أو إنهاء خدمات مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافآته، وتقييم أدائه.
- (2) دراسة ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى البنك.
- (3) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- (4) مراقبة والإشراف على أداء وأنشطة كبير مراجعي الحسابات الداخليين وإدارة المراجعة الداخلية بالبنك، من للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأنشطة والمهام المنوطة بها.
- (5) تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وآلية إعداد التقارير ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها.

<sup>37</sup> All the responsibilities reflected in this section are as per the provisions of the Key Principles, Art. 84.b) and the CGRs, Art.55.b), unless indicated otherwise.

<sup>37</sup> جميع المسؤوليات الواردة في هذا القسم هي بموجب أحكام المادة 84.ب) من المبادئ الرئيسية والمادة 55.ب) من لائحة حوكمة الشركة، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.

## 5.3 External Auditor<sup>38</sup>

The Committee's responsibilities in this area shall include the following:

- 1) Submit a recommendation to the Board for the nominate and/or dismissal of external auditors, determine their fees and evaluate their performance, after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts;
- 2) Verify the external auditor's independence, objectivity and fairness, and the effectiveness of audit activities, taking into account the relevant rules and standards;
- 3) Review and provide its opinion on the external auditor's plan and activities for the Bank, and ensure that it does not provide any technical or administrative works beyond its scope of work, and provide its opinion thereon;
- 4) Respond to queries of the Bank's external auditor; and
- 5) Examine the external auditor's reports and comments on the Bank's financial statements and follow up on the procedures taken in connection therewith.

## 5.4 Compliance<sup>39</sup>

The Committee's responsibilities in this area shall include the following:

## 5.3 مراجع الحسابات الخارجي<sup>38</sup>

تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:

- 1) تقديم توصية إلى مجلس الإدارة بشأن ترشيح و/أو عزل مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2) التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته وعدالته، وفعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة وإبداء الرأي حول خطة وأنشطة مراجع الحسابات الخارجي للبنك، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية خارج نطاق عمله، وإبداء رأيه بشأن ذلك.
- 4) الإجابة على استفسارات مراجع الحسابات الخارجي للبنك.
- 5) دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية للبنك ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

## 5.4 الالتزام<sup>39</sup>

يجب أن تشمل مسؤوليات اللجنة في هذا الجانب ما يلي:

<sup>38</sup> All the responsibilities reflected in this section are as per the provisions of the Key Principles, Art.84.c) and the CGRs, Art.55.c), unless indicated otherwise.

<sup>39</sup> All the responsibilities reflected in this section are as per the provisions of the Key Principles, Art.84. d) the CGRs, Art.55.d), unless indicated otherwise.

<sup>38</sup> جميع المسؤوليات الواردة في هذا القسم هي بموجب أحكام المادة 84.ج) من المبادئ الرئيسية والمادة 55.ج) من لائحة حوكمة الشركة، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.  
<sup>39</sup> جميع المسؤوليات الواردة في هذا القسم هي بموجب أحكام المادة 84.د) من المبادئ الرئيسية والمادة 55.د) من لائحة حوكمة الشركة، ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك.



## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 1) Review the findings of reports made by Supervisory Authorities, and ensure that the Bank has taken the necessary actions with regard thereto; (1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من أن البنك قد اتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2) Review Related Party contracts and transactions and provide its recommendations to the Board in connection therewith; (2) مراجعة العقود والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.
- 3) Report to the Board any issues that it deems necessary to take action on, and provide recommendations as to the procedures to be taken in connection therewith; (3) إبلاغ مجلس الإدارة بأي مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بذلك.
- 4) Ensure the Bank's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions, and take the necessary measures to improve the Bank's level of regulatory compliance; (4) التأكد من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في البنك.
- 5) Determine the objectives and deliverables of the internal Sharia audit function after consulting with the Sharia committee. The objectives and must be in line with the accepted internal auditing standards, taking into consideration the independency of the Sharia audit;<sup>40</sup> and (5) تحديد مستهدفات ومخرجات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المراجعة الشرعية<sup>40</sup>
- 6) Review the findings and observations of the internal Sharia audit and provide its recommendations thereon.<sup>41</sup> (6) مراجعة نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي وتقديم توصياتها بشأنها<sup>41</sup>

### 5.5 Other Responsibilities

### 5.5 مسؤوليات أخرى

- 5.5.1 If a conflict arises between the recommendations of the Audit Committee and the Board resolutions, or if the Board refuses to put the Committee's recommendations into action as to the appointment or dismissal the Bank's external auditors or determining its remuneration, assessing its performance or appointing the (5.5.1 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك أو تحديد مكافآتهم، أو تقييم أدائهم أو تعيين مراجع

<sup>40</sup>SGF, Art.16.3.2)

<sup>41</sup>SGF, Art.16.3.4)

<sup>40</sup> المادة 16.3.2) من إطار الحوكمة الشرعية  
<sup>41</sup> المادة 16.3.4) من إطار الحوكمة الشرعية



## AUDIT COMMITTEE - ToR

internal auditor, the Board's Report shall include the committee's recommendations and justifications, and the reasons for not following such recommendations.<sup>42</sup>

- 5.5.2 The Audit Committee shall make arrangements that enable the Bank's employees to confidentially provide their remarks in respect of any inaccuracies in the financial or other reports. The Committee shall ensure that such arrangements have been put into action through an adequate independent investigation in respect of the error or inaccuracy, and shall adopt appropriate follow-up procedures.<sup>43</sup>
- 5.5.3 Recommend to the Board, for its review and approval, a policy and procedures – i.e., a Whistleblower Policy – to be followed by the Bank's Stakeholders to submit complaints and/or report non-compliant practices.<sup>44</sup>

الحسابات الداخلي، يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.<sup>42</sup>

5.5.2 على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في البنك تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة<sup>43</sup>

5.5.3 تقديم توصية إلى مجلس الإدارة، تخضع لمراجعته وموافقته، بشأن وضع سياسة وإجراءات – أي سياسة للمبلغين عن المخالفات – يتبعها أصحاب المصلحة لدى البنك لتقديم الشكاوى و/أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.<sup>44</sup>

## PART 6 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE MEMBERS

### 6.1 Members

- 6.1.1 Committee members shall act in good faith, and with due diligence and care for the long-term success of the Bank. They shall perform their duties without regards for any external influence, whether from inside or outside the Bank. Committee members shall also not give precedence to their personal interests, or the interests of Shareholders and/or other Stakeholders whom they may represent, over those of the Bank.<sup>45</sup>
- 6.1.2 Committee members are expected to commit the time required of them to discharge their responsibilities adequately, including but not

## الجزء السادس (6) – مسؤوليات أعضاء اللجنة

### 6.1 الأعضاء

6.1.1 على أعضاء اللجنة العمل بحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين لنجاح البنك على المدى الطويل. وعليهم أداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل البنك أو خارجه. كما لا يجوز لأعضاء اللجنة تقديم مصالحهم الشخصية و/أو مصالح المساهمين و/أو أصحاب المصلحة الآخرين الذين قد يمثلونهم، على مصالح البنك.<sup>45</sup>

6.1.2 من المتوقع أن يلتزم أعضاء اللجنة بالوقت المطلوب منهم للاضطلاع بمسؤولياتهم بشكل كاف، بما في ذلك على سبيل

<sup>42</sup>CGRs, Art.56

<sup>43</sup>CGRs, Art.58

<sup>44</sup> CGRs, Art.84

<sup>45</sup>Key Principles, Art.71 & CGRs, Art.30.17) & CGRs, Art.44.a.1)

<sup>42</sup> المادة 56 من لائحة حوكمة الشركات

<sup>43</sup> المادة 58 من لائحة حوكمة الشركات

<sup>44</sup> المادة 84 من لائحة حوكمة الشركات

<sup>45</sup> المادة 71 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة (30.17) والمادة 44.أ من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

limited to, attending all Committee meetings, and being prepared for such meetings so as to constructively contribute to the discussions and engage with the executive Management.<sup>46</sup>

- 6.1.3 Committee members may not be absent from meetings except for emergency situations or legitimate excuses, in which case they shall inform the Chair in writing.<sup>47</sup> Committee members may not leave meetings without having first informed the Chair.
- 6.1.4 A member of the Committee who also is an Independent Director shall make every effort to attend all meetings in which important and material decisions affecting the position of the Bank are made.<sup>48</sup>
- 6.1.5 Committee members shall maintain the Bank's secrets and protect the confidentiality of the information related to the Bank and its activities gained through performing their duties and shall not disclose such information to any party outside meetings of the General Assembly, unless required by any law or where the approval of the Board has first been obtained.<sup>49</sup>
- 6.1.6 Committee members may not make use of the information, to which they are aware by virtue of their office, in order to realize their own interests, or any relative's or third party's interests. In such cases, the member shall be dismissed from the Committee and can be held responsible for any financial or reputational damages caused to the Bank. Such prohibition shall extend to a Committee member who resigns to, directly or indirectly, use investment opportunities that the Bank wishes to use, which came to his/her knowledge during his/her membership in the Committee.<sup>50</sup>

المثال لا الحصر، حضور جميع اجتماعات اللجنة، والتحضير للاجتماعات والمشاركة فيها بفعالية بالمناقشات والتعاون والعمل مع الإدارة التنفيذية.<sup>46</sup>

- 6.1.3 لا يجوز لأعضاء اللجنة التغيب عن الاجتماعات باستثناء حالات الطوارئ أو الأذكار المشروعة، وفي هذه الحالة يجب عليهم إبلاغ الرئيس كتابةً.<sup>47</sup> ولا يجوز لأعضاء اللجنة مغادرة الاجتماعات دون إبلاغ الرئيس أولاً.
- 6.1.4 على عضو اللجنة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع البنك.<sup>48</sup>
- 6.1.5 على أعضاء اللجنة الحفاظ على أسرار البنك وحماية سرية المعلومات المتعلقة بالبنك وأنشطته، والتي أصبحوا مطلعين عليها من خلال أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عن هذه المعلومات لأي طرف خارج اجتماعات الجمعية العامة، ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب أي نظام أو متى يتم الحصول على موافقة المجلس على مثل هذا الإفصاح قبل القيام به.<sup>49</sup>
- 6.1.6 لا يجوز لأعضاء اللجنة الاستفادة من المعلومات، التي هم على دراية بها بحكم مناصبهم، من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، أو مصالح أي قريب أو طرف ثالث. في مثل هذه الحالات، يتم عزل العضو من اللجنة ويمكن تحميله المسؤولية عن أي أضرار مالية للبنك أو أضرار بسمعة البنك. ويسري الحظر على عضو اللجنة الذي يستقيل لكي يستغل - بطريق مباشر أو غير مباشر - الفرص الاستثمارية التي يرغب البنك في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في اللجنة.<sup>50</sup>

<sup>46</sup>CGRs, Art.30.11)

<sup>47</sup>CGRs, Art.30.10)

<sup>48</sup>CGRs, Art.34.b)

<sup>49</sup>CGRs, Art.44.a.3)

<sup>50</sup>CGRs, Art.44.b.2)

<sup>46</sup> المادة (11.30) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>47</sup> المادة (10.30) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>48</sup> المادة (34.ب) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>49</sup> المادة (3.أ.44) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>50</sup> المادة (2.ب.44) من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 6.1.7 Each Committee member shall notify the Committee and the Company Secretary fully and immediately of his/her intent to participate, directly or indirectly, in any businesses that may compete or lead to competing with the Bank or any of its activities, directly or indirectly.<sup>51</sup>
- 6.1.8 Each Committee member shall recognize his/her duties, roles and responsibilities arising from the membership.<sup>52</sup>
- 6.1.9 The Committee members are expected to continuously develop their knowledge in the field of the Bank's business and activities and overall financial services industry.<sup>53</sup>
- 6.1.10 Committee members shall enable other members to express their opinions freely, encourage the Committee to deliberate on matters within its purview, and obtain the views of the competent members of the Bank's Executive Management and others, as deemed relevant and required;<sup>54</sup>
- 6.1.11 No Committee member may accept gifts from any person who has entered into commercial transactions with the Bank if such acceptance of gifts leads to a Conflict of Interest.<sup>55</sup>
- 6.1.12 The Committee members are responsible to be familiar with, and to fully abide by, all applicable legal and regulatory requirements from the Supervisory Authorities<sup>56</sup>, as well as the relevant Bank's policies.
- 6.2 **Chair**
- 6.2.1 The Chair shall be responsible for the effective leadership of the Committee, the supervision of its operations and the effective performance of all its responsibilities. As such, the Chair shall:
- 6.1.7 على كل عضو في اللجنة إخطار اللجنة وأمين عام مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بنيته في المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي أعمال تجارية قد تنافس أو تؤدي إلى المنافسة مع البنك أو أي من أنشطته، بشكل مباشر أو غير مباشر.<sup>51</sup>
- 6.1.8 على كل عضو في اللجنة الإقرار بواجباته وأدواره ومسؤولياته الناشئة عن العضوية.<sup>52</sup>
- 6.1.9 يتوقع من أعضاء اللجنة تنمية معارفهم بشكل مستمر في مجال أعمال وأنشطة البنك وقطاع الخدمات المالية بشكل عام.<sup>53</sup>
- 6.1.10 على أعضاء اللجنة تمكين الأعضاء الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث اللجنة على مداولة المسائل التي تدخل في اختصاصها، والحصول على مرئيات المختصين من بين أعضاء الإدارة التنفيذية للبنك وغيرهم، حسب الاقتضاء والحاجة.<sup>54</sup>
- 6.1.11 لا يجوز لأي عضو في اللجنة قبول الهدايا من أي شخص دخل في معاملات تجارية مع البنك إذا أدى قبول الهدايا هذا إلى تعارض في المصالح.<sup>55</sup>
- 6.1.12 يتحمل أعضاء اللجنة مسؤولية الإلمام بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية السارية من الجهات الإشرافية والالتزام الكامل بها،<sup>56</sup> بالإضافة إلى سياسات البنك ذات الصلة.
- 6.2 **رئيس اللجنة**
- 6.2.1 يكون الرئيس مسؤولاً عن القيادة الفعالة للجنة والإشراف على أعمالها والتأكد من أداءها لجميع مسؤولياتها بفعالية. وعلى هذا النحو، يتعين على الرئيس القيام بما يلي:

<sup>51</sup> CGRs, Art.46.1)

<sup>52</sup> CGRs, Art.30.18)

<sup>53</sup> CGRs, Art.30.19)

<sup>54</sup> CGRs, Art.30.13)

<sup>55</sup> CGRs, Art.49)

<sup>56</sup> CGRs, Art.30.9)

<sup>51</sup> المادة (46.1) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>52</sup> المادة (30.18) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>53</sup> المادة (30.19) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>54</sup> المادة (30.13) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>55</sup> المادة 49 من لائحة حوكمة الشركات

<sup>56</sup> المادة (30.9) من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 1) Define the Committee's annual calendar of meetings and activities, ensuring the Committee will have sufficient time to properly study all matters under its purview and discharge its responsibilities;
  - 2) Set the agenda for its meetings and chair all meetings of the Committee;
  - 3) Update the Board on the key activities, recommendations and decisions of the Committee; and
  - 4) Ensure that minutes of the Committee meetings are readily shared with the Board following their approval and signature by all participating Committee members.
- 6.2.2 In case of the absence of the Committee Chair, he/she shall nominate a member to replace him/her, otherwise the Committee members present at the meeting will select one (1) of themselves to chair the meeting.
- 6.2.3 The Chair of the Committee, or his/her delegate, shall attend meetings of the Bank's General Assembly and be prepared to respond to questions on the Committee's responsibilities and activities.<sup>57</sup>
- 6.3 **Secretary**<sup>58</sup>
- 6.3.1 The Committee shall appoint a secretary from among its members, or from others, and fix his/her responsibilities and remuneration.
- 6.3.2 The Secretary shall have the necessary experience, qualifications, and skills required to perform the following, minimum tasks:
- 1) Provide support to the Committee Chair in scheduling and organizing meetings as per the procedures set forth in Part 8.1 of these ToR; and
- (1) تحديد التقويم السنوي لاجتماعات اللجنة وأنشطتها، بما يضمن إتاحة الوقت الكافي للجنة لدراسة جميع الأمور التي تقع ضمن اختصاصها والاضطلاع بمسؤولياتها؛
- (2) وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وترؤس جميع اجتماعاتها.
- (3) إطلاع مجلس الإدارة على المستجدات بشأن الأنشطة والتوصيات والقرارات الرئيسية للجنة.
- (4) التأكد من إرسال محاضر اجتماعات اللجنة إلى مجلس الإدارة فور الموافقة عليها والتوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة المشاركين.
- 6.2.2 في حالة غياب رئيس اللجنة، يجب على الرئيس ترشيح عضو ليحل محله، وإلا يكون على أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع اختيار واحد (1) منهم لرئاسة الاجتماع.
- 6.2.3 على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه حضور اجتماعات الجمعية العامة للبنك والتحضير للإجابة على الأسئلة المتعلقة بمسؤوليات اللجنة وأنشطتها<sup>57</sup>.
- 6.3 أمين سر اللجنة<sup>58</sup>
- 6.3.1 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر من بين أعضائها أو من خارجهم، وتحدد مسؤولياته ومكافأته.
- 6.3.2 يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة والمؤهلات والمهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية:
- (1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات وتنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (8-1) من هذه القواعد ولوائح العمل.

<sup>57</sup> CGRs, Art.50.5)

<sup>58</sup> Key Principles, Art.72

<sup>57</sup> المادة 50.5) من لائحة حوكمة الشركات  
<sup>58</sup> المادة 72 من المبادئ الرئيسية

## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 2) Minute the Committee's deliberations and resolutions as per the procedures set forth in Part 8.2 of these ToR.

### PART 7 – REMUNERATION

- 7.1 Committee members are entitled to adequate compensation for their roles and responsibilities. The Remunerations of the Committee members shall be as per the provisions set forth in the Bank's Remuneration Policy for Board Directors, Committee Members & Executive Management, the Board's decisions, and the applicable regulatory requirements, if any.
- 7.2 Committee members shall be reimbursed for all reasonable expenses incurred in the discharge of their responsibilities. Reimbursement of such expenses shall be in line with the rules and procedures adopted by the Bank and cover airfare, hotels and other travel and travel-related expenses, as well as other relevant expenses. Members shall properly document and provide receipts for any and all expenses for which they are entitled to be reimbursed by the Bank.

### PART 8 – COMMITTEE MEETING PROCEDURES

- 8.1 Meeting Procedures
- 8.1.1 The Committee shall meet at least four (4) times per year<sup>59</sup>, preferably on a quarterly basis, and more frequently if/when necessary.
- 8.1.2 Meetings of the Committee shall be called by the Secretary at the request of the Chair or any other Committee member, upon at least seven (7) business days' notice prior to such meeting.
- 8.1.3 The notice of each meeting confirming the venue, time and date together with a draft agenda of items to be discussed, shall be forwarded to each

- 2) تدوين مداوالات اللجنة وقراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (2-8) من هذه القواعد ولوائح العمل.

### الجزء السابع (7) – المكافآت

- 7.1 يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض مناسب عن أدوارهم ومسؤولياتهم. وتكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بالبنك وقرارات مجلس الإدارة والمتطلبات التنظيمية السارية، إن وجدت.
- 7.2 يتم تعويض أعضاء اللجنة عن جميع النفقات المعقولة التي تحملوها أثناء أداء مسؤولياتهم. ويجب أن يتمشى تعويض هذه النفقات مع القواعد والإجراءات المعتمدة من قبل البنك وأن يغطي تكاليف الطيران والفنادق ونفقات السفر والنفقات الأخرى المتعلقة بالسفر، بالإضافة إلى النفقات الأخرى ذات الصلة. وعلى الأعضاء توثيق وتقديم الإيصالات بجميع النفقات التي يحق لهم استردادها من قبل البنك.

### الجزء الثامن (8) – إجراءات اجتماعات اللجنة

- 8.1 إجراءات الاجتماعات
- 8.1.1 تجتمع اللجنة أربع (4) مرات على الأقل في السنة<sup>59</sup>، ويفضل أن يكون ذلك على أساس ربع سنوي، أو أكثر إذا اقتضت الضرورة.
- 8.1.2 تتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة من قبل أمين سر اللجنة بناءً على طلب الرئيس أو أي عضو آخر باللجنة، بناءً على إشعار مدته سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل موعد الاجتماع.
- 8.1.3 يجب إرسال إشعار كل اجتماع، الذي يؤكد المكان والوقت والتاريخ، مع مسودة جدول الأعمال الذي يضم البنود التي

<sup>59</sup> Key Principles, Art.83 & CGRs, Art.57.a)

<sup>59</sup> المادة 83 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 57.أ) من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

Committee member and any other person invited to attend the meeting.

- 8.1.4 Each member of the Committee is entitled to propose additional item to the agenda. Unless otherwise agreed by all participating Committee members, only those items included on the meeting agenda shall be addressed by the Committee.
- 8.1.5 The Committee may invite members of the SABB Board and/or Board Committees and/or Executive Management team or other SABB employees, or others, to attend the Committee meetings, as deemed appropriate by the Committee. However, only the members of the Committee are entitled to vote on the Committee resolutions.<sup>60</sup>
- 8.1.6 The Committee shall periodically meet with the Bank's external auditor and internal auditor.<sup>61</sup> The Bank's external auditor and internal auditor may request for a meeting with the Audit Committee as may be necessary.<sup>62</sup>
- 8.1.7 At least five (5) business days prior to the Committee meetings' date, a final agenda for the meeting, including supporting material such as presentations from the Executive Management, and/or any other information of relevance for the meeting(s) shall be circulated to all Committee members.
- 8.1.8 Committee meetings are valid if attended by a majority of its members.<sup>63</sup>
- 8.1.9 A member of the Committee may delegate another Committee member to attend the meetings on his/her behalf, unless he/she is prohibited to do so as per the Bank's Bylaws. The delegation must be submitted in writing to the Chair at most one (1) business day prior to the meeting date. A member may not represent more

ستتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وأي شخص آخر مدعو لحضور الاجتماع.

- 8.1.4 يحق لكل عضو في اللجنة اقتراح بند إضافي على جدول الأعمال. وما لم يتفق جميع أعضاء اللجنة المشاركين على خلاف ذلك، تناقش اللجنة فقط البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع
- 8.1.5 يجوز للجنة دعوة أعضاء مجلس إدارة سواب و/أو لجان مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من موظفي سواب أو غيرهم لحضور اجتماعات اللجنة، حسبما تراه اللجنة مناسباً. ومع ذلك، يحق لأعضاء اللجنة فقط التصويت على قرارات اللجنة.<sup>60</sup>
- 8.1.6 تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للبنك.<sup>61</sup> ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي للبنك طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.<sup>62</sup>
- 8.1.7 يجب أن يتم تعميم جدول الأعمال النهائي للاجتماع بما في ذلك المواد الداعمة مثل العروض التقديمية من قبل الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بالاجتماع (الاجتماعات) على جميع أعضاء اللجنة قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة.
- 8.1.8 يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.<sup>63</sup>
- 8.1.9 يجوز لعضو اللجنة تفويض عضو آخر في اللجنة لحضور الاجتماعات نيابة عنه، ما لم يكن محظوراً عليه القيام بذلك وفقاً للنظام الأساسي للبنك. ويجب تقديم التفويض كتابياً إلى الرئيس قبل يوم عمل واحد (1) على الأكثر من تاريخ الاجتماع. ولا يجوز لعضو تمثيل أكثر من عضو واحد (1)

<sup>60</sup> Key Principles, Art.83 & CGRs, Art.53.a)

<sup>61</sup> CGRs, Art.57.b) & Key Principles, Art.83

<sup>62</sup> CGRs, Art.57.c)

<sup>63</sup> Key Principles, Art.70 & CGRs, Art.53.b)

<sup>60</sup> المادة 83 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 53.أ) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>61</sup> المادة 57.ب) من لائحة حوكمة الشركات؛ والمادة 83 من المبادئ الرئيسية

<sup>62</sup> المادة 57.ج) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>63</sup> المادة 70 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 53.ب) من لائحة حوكمة الشركات



## AUDIT COMMITTEE - ToR

than one (1) member at the same meeting. Members of the Committee may not cast their votes by proxy.<sup>64</sup>

8.1.10 Committee members may attend meetings by way of phone or video conference, or any other similar way provided by the Bank for attendance at the Committee meetings.<sup>65</sup> The member participating in the meeting in this way shall be considered as attending the meeting in person for the purpose of the quorum and is entitled to vote on the Committee's resolutions.

8.1.11 If within one (1) hour after the appointed time for the start of the meeting, a quorum of Committee members is still not present, that meeting shall be adjourned by the Chair to at most three (3) business days from the date of such meeting.

8.1.12 The Committee's decisions will be made by majority of the votes of the members attending the meeting. In case of a tie, the chair of the Committee shall have the casting vote.<sup>66</sup>

### 8.2 Minutes and Resolutions

8.2.1 The Secretary shall minute the meeting's deliberations and resolutions adopted, including the names of members present and absent, as well as the names and titles of persons invited to the meeting, if any.

8.2.2 The minutes of meetings should include the recommendations that the Committee deems appropriate on any area within its purview, where action or improvement is needed, the voting results including the reservations and/or

في نفس الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الإدلاء بأصواتهم بالوكالة.<sup>64</sup>

8.1.10 يجوز لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات عن طريق الهاتف أو الفيديو، أو بأي طريقة أخرى مماثلة يوفرها البنك لحضور اجتماعات اللجنة.<sup>65</sup> ويعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة حاضراً الاجتماع بشخصه لغرض اكتمال النصاب القانوني ويحق له التصويت على قرارات اللجنة.

8.1.11 إذا لم يكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة في غضون ساعة واحدة (1) بعد الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يقوم الرئيس بتأجيل الاجتماع لثلاثة (3) أيام عمل على الأكثر من تاريخ هذا الاجتماع.

8.1.12 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. وفي حالة تساوي الأصوات، يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.<sup>66</sup>

### 8.2 محاضر الاجتماعات والقرارات

8.2.1 يقوم أمين سر اللجنة بإعداد محاضر الاجتماع التي تتضمن المداولات والقرارات التي تمت الموافقة عليها، بما في ذلك أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وكذلك أسماء الأشخاص المدعوين إلى الاجتماع وألقابهم الوظيفية، إن وجد.

8.2.2 يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة في أي مجال ضمن اختصاصها، حيث يكون من اللازم اتخاذ إجراء أو تحسين، ونتائج التصويت بما في

<sup>64</sup> Key Principles, Art.70

<sup>65</sup> Key Principles, Art.70

<sup>66</sup> Key Principles, Art.70 & CGRs, Art.53.b)

<sup>64</sup> المادة 70 من المبادئ الرئيسية

<sup>65</sup> المادة 70 من المبادئ الرئيسية

<sup>66</sup> المادة 70 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 53.ب) من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

objections raised by any of the Committee members.<sup>67</sup>

- 8.2.3 The Committee may pass resolutions by way of circulation – unless one (1) member requests, in writing, that such resolution be deliberated at a meeting of the Committee properly convened and held – if such resolution has been signed, either in person or by electronic means, by all the Committee members. Resolutions passed by circulation shall be submitted at the next meeting of the Committee to be recorded in that meeting's minutes.
- 8.2.4 Draft minutes of meetings shall be distributed by the Secretary within seven (7) business days of the meeting's date to all Committee members for their review. Any comments from the Committee members shall be provided to the Secretary within the following three (3) business days.
- 8.2.5 The Secretary shall amend, as relevant and discussed or expressed in the meeting, the draft minutes, based on the Committee members' comments and shall send it attached with those comments to the Chair. The Chair shall provide his/her final remarks and approval within seven (7) business days from the amended draft's receipt date.
- 8.2.6 The Secretary shall prepare the final minutes according to the Chair's recommendations and shall send the same to the Committee members for their review and sign off within three (3) business days.
- 8.2.7 The signed copies of the minutes, clearly indicating the resolutions adopted, shall be retained in the Committee's minute book which shall be kept at the Bank's head office.<sup>68</sup>

ذلك التحفظات و/أو الاعتراضات التي أثارها أي من أعضاء اللجنة.<sup>67</sup>

- 8.2.3 يجوز للجنة إصدار القرارات بالتمرير – ما لم يطلب عضو واحد (1)، كتابياً، مداولة هذا القرار في اجتماع اللجنة تم عقده وانعقاده بشكل صحيح – في حال تم التوقيع على هذا القرار، إما شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية من قبل جميع أعضاء اللجنة. وتقدم القرارات التي تم إصدارها بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة ليتم تسجيلها في محضر الاجتماع.
- 8.2.4 يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. ويجب تقديم أي تعليقات من أعضاء اللجنة إلى أمين سر اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية.
- 8.2.5 على أمين سر اللجنة تعديل مسودة المحضر، حسب الاقتضاء أو النقاشات أو المداولات التي دارت في الاجتماع، بناءً على تعليقات أعضاء اللجنة، وإرسالها مرفقة مع تلك التعليقات إلى الرئيس. وعلى الرئيس تقديم ملاحظاته النهائية وموافقته في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام المسودة المعدلة.
- 8.2.6 على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس وإرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها والتوقيع عليها في غضون ثلاثة (3) أيام عمل.
- 8.2.7 يجب الاحتفاظ بالنسخ الموقعة من المحاضر، التي تشير بوضوح إلى القرارات التي تمت الموافقة عليها، في دفتر محاضر اجتماعات اللجنة الذي يتم الاحتفاظ به في المركز الرئيسي للبنك.<sup>68</sup>

<sup>67</sup> Key Principles, Art.70 & CGRs, Art.53.c)

<sup>68</sup> CGRs, Art.53.c)

<sup>67</sup> المادة 70 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 53.ج) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>68</sup> المادة 53.ج) من لائحة حوكمة الشركات



## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 8.2.8 The minutes of the Committee's meetings are confidential, and access to them is granted only to the Committee members, members of the Board and the Secretary. The Secretary is responsible to ensure that the minutes are kept confidential. Extract of the minutes, and action items arising thereof, can be shared with the relevant members of the Executive Management following their approval by the Committee members and provided that *in camera* discussions, if any, are redacted.
- 8.2.9 The minutes shall be written in the English language and translated by a translator, if and/or when required.
- 8.2.10 The outcome of the meetings will not be valid unless all attending Committee members have signed the minutes of its meetings, prepared in line with these rules.
- 8.2.8 محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الإدارة وأمين سر اللجنة. ويتحمل أمين سر اللجنة المسؤولية عن ضمان سرية محاضر الاجتماعات. ويمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتطف من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها بعد موافقة أعضاء اللجنة شريطة أن يتم تنقيح المناقشات التي جرت في جلسات مغلقة، إن وجدت.
- 8.2.9 يجب كتابة محاضر الاجتماعات باللغة الإنجليزية وترجمتها بواسطة مترجم، في حال و/أو عند الاقتضاء.
- 8.2.10 لا تكون نتائج الاجتماعات صحيحة ما لم يوقع جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على محاضر اجتماعهم التي تم إعدادها بما يتماشى مع هذه القواعد.

### PART 9 – Reports'

### الجزء التاسع (9) – التقارير

- 9.1 The Committee shall inform the Board of its activities with complete transparency.<sup>69</sup> To this end, the Chair shall:
- 1) Update the Board Members, at every meeting of the Board, on the Committee's key activities, recommendations and/or decisions; and
- 2) See that minutes of the Committee's meetings are available to the Board following their approval and signature by all attending Committee members.
- 9.2 The Committee shall prepare the 'Audit Committee Report'<sup>70</sup> for inclusion in the Bank's annual report and/or the Board's Report, which shall include the following details:
- 9.1 على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بأنشطتها بشفافية كاملة.<sup>69</sup> وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الرئيس بما يلي:
- (1) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع لمجلس الإدارة، على المستجدات بشأن الأنشطة والتوصيات و/أو القرارات الرئيسية للجنة
- (2) التأكد من أن محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لمجلس الإدارة بعد الموافقة عليها والتوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- 9.2 تقوم اللجنة بإعداد «تقرير لجنة المراجعة»<sup>70</sup> لتضمينه في التقرير السنوي للبنك و/أو تقرير مجلس الإدارة، والذي يجب أن يتضمن التفاصيل التالية:

<sup>69</sup> CGRs, Art.50.2)

<sup>70</sup> CGRs, Art.91

<sup>69</sup> المادة (50.2) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>70</sup> المادة 91 من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 1) Name of Committee members and their respective roles and classification<sup>71</sup>, current and previous jobs, qualifications, and experience;<sup>72</sup>
- 2) Number of Committee meetings held during the ended fiscal year, their dates, and the attendance record of each meeting, listing the names of attendees;<sup>73</sup>
- 3) Overview of the Committee's key responsibilities as set forth in these Terms of Reference and the manner by which it successfully discharged these responsibilities; and
- 4) Recommendations and opinion of the Committee on the adequacy of the Bank's internal control, financial control, and risk management systems.

(1) أسماء أعضاء اللجنة وأدوار كل منهم وتصنيفه<sup>71</sup> والوظائف الحالية والسابقة والمؤهلات والخبرة<sup>72</sup>

(2) عدد اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية المنتهية وتواريخها وسجل حضور كل اجتماع مع ذكر أسماء الحاضرين<sup>73</sup>

(3) نظرة عامة على المسؤوليات الرئيسية للجنة على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد ولوائح العمل والطريقة التي تمكنت من خلالها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات.

(4) توصيات اللجنة ومقترحاتها حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة المالية وإدارة المخاطر لدى البنك.

9.3 The Audit Committee report shall be made available at the Bank's head office and published on both the Bank and the Saudi Exchange websites when publishing the invitation to convene the General Assembly, to enable Shareholders to get a copy thereof. A summary of the Audit Committee Report shall be read during the General Assembly.<sup>74</sup>

9.3 يجب إتاحة تقرير لجنة المراجعة في المركز الرئيسي للبنك ونشره على الموقعين الإلكترونيين للبنك وتداول السعودية عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة، لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه. ويتم قراءة ملخص تقرير لجنة المراجعة خلال انعقاد الجمعية العامة.<sup>74</sup>

9.4 The Committee shall fulfill its reporting responsibilities in line with the Bank's 'Confidentiality, Transparency & Disclosure of Information Policy'.

9.4 يجب أن تفي اللجنة بمسؤوليات الإبلاغ المنوطة بها بما يتماشى مع "سياسة السرية والشفافية والإفصاح عن المعلومات" لدى البنك.

## PART 10 – GENERAL PROVISIONS

## الجزء العاشر (10) – أحكام عامة

10.1 The Board is responsible to ensure the proper and timely implementation and compliance with the principles set forth in these Terms of Reference.

10.1 يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن ضمان التنفيذ السليم وفي الوقت المناسب والالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في هذه القواعد ولوائح العمل.

<sup>71</sup>Classification as Independent, Non-Executive Director, or External Committee Member

<sup>72</sup> Key Principles, Art.102.a) & CGRs, Art.90.2)

<sup>73</sup> Key Principles, Art.102.d) & CGRs, Art.90.6)

<sup>74</sup> CGRs, Art.91.b)

<sup>71</sup> التصنيف كعضو مستقل أو عضو غير تنفيذي أو عضو لجنة خارجية

<sup>72</sup> المادة 102.أ) من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 90.2) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>73</sup> المادة 102.د) من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 90.6) من لائحة حوكمة الشركات

<sup>74</sup> المادة 91.ب) من لائحة حوكمة الشركات

## AUDIT COMMITTEE - ToR

- 10.2 These ToR shall be revised by the Company Secretary at least annually<sup>75</sup> or should any of the Applicable Laws be amended or replaced. 10.2 يجب مراجعة هذه القواعد ولوائح العمل من قبل أمين عام مجلس الإدارة سنويًا على الأقل<sup>75</sup> أو في حالة تعديل أو تحديث أي من الأنظمة السارية.
- 10.3 The Company Secretary shall recommend amendments to these ToR, if necessary or deemed appropriate, to the Audit Committee and the Board for their review. Should the ToR be amended by the Audit Committee and the Board, they shall thereafter be submitted to the General Assembly for ratification. These ToR shall only be amended following ratification by the General Assembly.<sup>76</sup> 10.3 على أمين عام مجلس الإدارة أن يقدم توصيات بإجراء تعديلات على هذه القواعد ولوائح العمل، حال الاقتضاء أو الضرورة، إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، تخضع لمراجعتهم. وفي حال تم تعديل القواعد ولوائح العمل من قبل لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الجمعية العامة للتصديق عليها. ولا يتم تعديل القواعد ولوائح العمل إلا بعد تصديق الجمعية العامة عليها.<sup>76</sup>
- 10.4 SABB will seek to ensure that it always implements all Applicable Laws. In the event of any conflict between these ToR and any Applicable Laws, the Applicable Laws shall prevail. 10.4 على البنك السعودي البريطاني (ساب) أن يسعى إلى ضمان تطبيقه الدائم لجميع الأنظمة السارية. وفي حالة وجود أي تعارض بين القواعد ولوائح العمل وأي أنظمة سارية، تطبق الأنظمة السارية.

<sup>75</sup> Key Principles, Art.45.c)

<sup>76</sup> Key Principles, Art.81 & CGRs, Art.54.c)

<sup>75</sup> المادة 45.ج) من المبادئ الرئيسية

<sup>76</sup> المادة 81 من المبادئ الرئيسية؛ والمادة 54 من لائحة حوكمة الشركات